سلسلة تفريغات شبكة بينونة

التعليق على متن الأخضري

في الفقه المالكي

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن فتذالا المزروعي

من هنا باقي التفريغات

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوث رحمةً للعالمين، نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه مدارسةٌ لفقه الإمام مالك ﷺ يبدأ فيها بدراسة متن الأخضري، ولا يخفى ما لدراسة الفقه من فوائد عظيمةٌ، منها: أنّه يعين العبد على تصحيح عبادته، وبطلبه يدخل العبد في الخيرية الّتي وعد بها النّبيّ ﷺ.

وقبل شرح المتن، أقدم بمقدّمة تُمَهِّد بعض أبواب الفقه، حتى نفهمه -بإذن الله ﷻ-.

المقدّمة الأولى: تعريف الفقه

الفقه في اللّغة: هو الفَهْم.

أما من حيثُ الشرع: فهو العلم بالأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، يعني أنّك تعرف كلّ حُكمٍ شرعيٍّ (**واجب، حرام، مباح، مكروه، مستحب**) بدليله التفصيلي، كمعرفة وجوب الصلاة بقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومعرفة دليل وجوب الصيام بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣].

ولَمّا قال أهل العلم: «**العلمُ بالأحكام الشريعة**» قَيَّدوا ذلك بقولهم: (**العَمَلية**) يعني: يُراد به (**الفقه العملي**) من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحَجٍّ، وإلا الفقه أوسع من هذا، فهو يُراد به الأحكام العلمية والأحكام العملية.

فالأحكام نوعان:

الأحكام العلمية: والمقصود بها العقيدة الّتي يجب على كلّ إنسانٍ أن يعتقدها.

والأحكام العملية: والمقصود بها الأعمال الّتي يعملها المكلّف من واجباتٍ ومستحباتٍ.

ومن هنا نخرج إلى أنّ الفقه ممكن أن يُقَسّم على أقسام:

القسم الأول: **فقه العقائد**: وهذا هو الفقه الأعظم والأكبر.

القسم الثاني: **فقه العبادات**: وهو ما يتعلّق بالطهارة، والوضوء، والصيام، والصلاة، والحج، والزكاة.

القسم الثالث: **فقه المعاملات**: ويدخل فيه البيع، والشراء، والنّكاح، وغير ذلك.

الفقه الرابع: **فقه الأخلاق**: وهو الآداب الّتي على المسلم أن يتأدّب بها.

وهذه التقسيمات عَمِل بها علماء المالكية، فأصبحوا يُؤلفون في الفقه، ويذكرون العقائد، ثمّ يذكرون العبادات، ثم يذكرون المعاملات، ثم يذكرون الأخلاق، حتى إذا دَرَس الإنسان تَعَلَّم جميع الفقه الّذي عليه: (**العقدي، والعبادي، والعملي، والأخلاقي**).

مثال ذلك: متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ﵀، كتاب أُلِّف للأطفال، فَبَدأ فيه بالعقيدة، ثم العبادات، ثم المعاملات، ثم انتهى إلى الأخلاق والآداب الّتي على المسلم أن يتعلّمها.

وهذا المتن الذي نتدارسه –**وهو متن الأخضري**– سار على نفسِ الطريقة، لكنه غَيَّر في الترتيب قليلًا، فبَدَأ بمقدّمةٍ مختصرة مزجها بقليلٍ من المسائل العَقدية وكثيرٍ من المسائل الأدبية.

ثم دَخَل في المسائل العملية، فبدأ بالطهارة، وانتهى إلى سجود السهو، يعني أنّ هذا المتن من المتون المختصرة الّتي يبدأ بها طالب العلم، وطالب العلم ليس له أن يركب السلَّم إلا درجةً بعد درجةٍ، فإن اقتحمَ أكثر من درجةٍ فقد يبني عِلمه على فَهْم غير صحيح، فيَزِلَّ في الفَهم، أو يَعْثَرَ في الاستدلال، أو يخطئَ في العمل.

لهذا، فالعلماء الربانيون يُعَلّمون صغار العلم قبل كِباره، فمن الخطأ أن يُدَرَّس الصغار كتب الكبار، وكذلك من الخطأ أن يدَّرس المتن الصغير ويُحشَى بمعلومات الكُتب الكبيرة، فيذهب المقصود من هذا المتن المختصر الّذي يريد به العالِم أن يُوصِلك إلى ما هو أعلى منه.

المقدّمة الثانية
التعريف بالأخضري وكتابه

هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمّد الصغير الأخضري، تُوفي في سنة تسعمائة وثلاثٍ وثمانين.

ويشتمل متن الأخضري على ثلاثة كتب رئيسة:

الكتاب الأول: الآداب.

الكتاب الثاني: الطهارة.

الكتاب الثالث: الصلاة.

وأكثر ما يميّز هذا المتن باب السهو، وما فيه من مسائل لا تجدها في غيره من المتون الصغيرة، وقد اعتنى العلماء بشرحه ونظمه، فمن الشروح:

١- «**هداية المتعبد السالك**» لصالح الأزهري، وهو كتابٌ يفكّك عبارة المؤلف، سهلٌ في شرحه.

٢- «**حُللُ المسائل في شرح مختصر الأخضري بالدلائل**» لحاج الفوتي، وهو يعتني بأدلة المسائل.

٣- «**منح العلي في شرح كتاب الأخضري**» لمحمّد بن محمّد الشنقيطي.

وكذلك قد اعتنى بعض العلماء بنظمه، فمن ذلك:

١- «**نظم متن الأخضري**» لعبد الله أحمد الحاج الشنقيطي.

٢- «**الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري**» لمحمّد عبد القادر بن محمد الجزائري الشهير بالشيخ باي بلعالم.

مقدّمة المتن

قال عبد الرّحمن بن محمّد الصغير المعروف بالأخضري:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

«اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ:

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يَصْلُحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ».

الشَّرحُ

بعد أن بدأ بالبسملة، وصلى على النّبيّ ﷺ، وحَمِد الله، قال رحمه الله: «**أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ**»:

والْمُكَلَّف: هو البالغ العاقل، وسُمّي (**مُكَلَّفًا**) لأنّه إذا بَلَغَ وعَقِل كُلِّفَ بأوامر من الشرع لا بد أن يأتي بها، وزواجر لابد أن ينتهي عنها.

قوله: «أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ»:

الإيمان: هو الإيمان بالله، وملائكته، وكُتُبه، ورُسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه.

هذه أركان الإيمان، التي يجب على المكلّف أن يصححها.

وتَأَمَّل، لَمّا قال المؤلف: «**تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ**»: يعني أنّ الإيمان يحتاج من المكلف أمرين:

- **إمّا تصحيحٌ**: لِمَنْ كان عنده إيمان.
- **وإما تأسيسٌ**: لِمَنْ لم يعرف الإيمان.

يعني: إذا أسلم الكافر يُؤَسَّس فيه الإيمان؛ لأنه لم يكن عنده إيمان، لكن الصبي أو الرجل الكبير البالغ الْمُكَلَّف يجب عليه أول ما يعتني به أن يُصَحِّح إيمانه، وإنّما يكون ذلك عن طريق العلم المبنيّ على الكتاب والسنّة وفهم القرون المفضلة.

وسبب كون الإيمان يحتاج إلى تصحيح؛ لأنّ مسائل العقيدة من أهم المسائل الّتي يجب على الإنسان أن يعتني بها، وهي من أعلى الأشياء وأهمّها، وكلّما كان الأمر غاليًا وهامًّا كان الاعتناء به أَوْجَب وأَوْلَى.

وتَأَمّل قوله: «**أَوَّلُ مَا يَجِبُ**»: يعني أنّ أول واجبٍ هو التوحيد وتصحيح الإيمان قبل الصلاة والصيام؛ لذلك النّبيّ ﷺ كان يقول: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[١]، وقال: «**إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**»[٢]، ولو تأملتَ نصوص القرآن والسُّنة تجدها دائمًا تبدأ بمسألة التوحيد والإيمان، وما من نَصٍّ من نصوصِ القرآن والسُّنة

---

[١] رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

[٢] رواه البخاري (٦٩٣٧).

إلا وهو يُقَرّر مسألة التوحيد والإيمان؛ لأهمية هذا الباب، وما ذهب إليه جملةٌ من شارحي المتن من أنّ أول الواجبات في تصحيح الإيمان النّظرُ فغير صحيحٍ.

ثم قال ﷺ: «**ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يَصْلُحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ**».

هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أنّ الفرض ينقسم على هذا الْمُكَلَّف إلى قسمين: فرض عينٍ، وفرض كفاية.

المسألة الثانية: أنّ العلم ينقسم في حقّ كل مُكَلَّف إلى: فرض عين، وفرض كفاية.

ففَرْض العين: الّذي يجب على كلّ مسلم تعلمه، هو كلُّ ما يجب عليه عمله، فالوضوء -مثلًا- يجب على كلّ مكلّفٍ أن يتوضأ للصلاة، فإذًا يجب عليه أن يتعلّم الوضوء الصحيح، وهكذا فيما يجب عليه من العبادات: الصلاة، والصوم، والحج إذا اكتملت شروطه، والزكاة إذا اكتملت شروطها.

فلا يجوز للمكلّف أن يعمل بما يجب عليه بلا علمٍ ولا سؤال لأهل العلم؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» [١].

[١] رواه ابن ماجه (٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَيَتُوبَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ.

وَشُرُوطُ اَلتَّوْبَةِ:

- النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.
- وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ.
- وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا.
- وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ: (حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ)؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ.

الشَّرحُ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ: يعني الْمُكَلَّف أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللهِ:

حدود الله: هي محارم الله، فما حَرّمه الله ﷻ فهي الحدود التي لا يجوز لأحدٍ أن يتعدّاها، وكلُّ ما حَرّمه الله اجعل بينك وبينه وِقاية، قال الله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧].

قال: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ ما قال: (**لا تقعوا فيها**)؛ لأنّ القُرب قد يؤدّي إلى الوقوع، فلا تَقربها وابتعد عنها، وجاء في الحديث: «**إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا**»[١]، فما حَدّه الله ﷻ احْذَر أن تعتديه.

[١] رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٨٩)، والدارقطني (٤٣٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٩٧).

ثم قال: «**وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ**»: يعني يجب على الْمُكَلَّف أن يقف عند أَمْر الله ونَهْيه، فَمَا أَمَره الله ﷻ فلا بد أن يقف عنده ويعمل به، وما نَهَى الله عنه لا بد أن يقف عنده ويجتنبه، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والأدلة في هذا الباب كثيرة، قال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

وَأَوْقِفْ النَّفْس عند الأمر هل فعلتْ ... والنّهْيِ هلْ نَزَعَتْ عن موجِبِ النّقَمِ

فإنْ زَكَت فَاحْمَدِ الله مُطَهِّرَها ... ونعمةَ الله بالشُّكْرانِ فاستَدِمِ

وإنْ عَصَت فاعْصِها وَاعْلَمْ عداوتها ... وَحذِّرَنْها وُرُود الْمَوْرِد الوَخِمِ

فلا بد على الإنسان أن يقف عند الأمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ كما قال ابن مسعود ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ**» [١].

فمن الخطر أن يكون الإنسان وَلّاجًا في كل مُحَرَّم، تاركًا لِكُلِّ واجب؛ لأنّ الإنسان قد يزيغ بِتَرْك شيء من سُنّة، كما قال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

قال الإمام أحمد ﷺ: «**أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ لَعَلَّهُ يرُدَّ بَعْضَ ما أمر به النّبيّ ﷺ فيَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ فَيَهْلَكَ**»[٢].

---

[١] رواه أحمد في «الزهد» (ص١٣٠) (٨٦٦)، وابن المبارك في «الزهد» (ص١٢) (٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٦)، وقال أحمد شاكر في «عمدة التفسير» (١/ ٥٤٦): إسناده جيد.

[٢] رواه بإسناده ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرى» (١/ ٢٦٠).

هنا المشكلة: «**يَقعُ فِي قَلبِه شيءٌ من الشكّ فَيهلَك**».

ثم قال المؤلف: «**وَيَتُوبَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ**».

التوبة: هي الرجوع إلى الله ﷻ ظاهرًا وباطنًا.

يعني أن يرجع إلى الله ويَفِرّ من الله إلى الله بأن يترك ما حَرّم الله، ويفعل ما أَمَر الله ظاهرًا وباطنًا؛ لأنّه إن رَجَعَ باطنًا ولم يرجع ظاهرًا كأنّه لم يَتُب، وإن رجع ظاهرًا لا باطنًا لم يكن تائبًا، والله ﷻ حَثَّ على التوبة وأَمَر بها، قال الله ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[النور: ٣١]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[التحريم: ٨]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، أي: كثيري التوبة والرجوع.

وكلُّ إنسان قد يقع في الخطأ والزَّلل، فلا بد عليه من الرجوع، ولهذا بَيّن المؤلفُ شروط هذه التوبة، فقال: «**وَشُرُوطُ اَلتَّوْبَةِ**»، أي: التوبة الصحيحة كالتالي:

الشرط الأول: «**النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ**»: يعني تَأَلُّم القلب على ما فات من تَرْك طاعة الله، والوقوع في معصية الله ﷻ، فتوبةٌ بلا ندم لا تُسمّى توبة، لا بد من تَأَلُّم القلب والحسرة والنّدامة على ما فَرّط في جنب الله ﷻ.

الشرط الثاني: قال ﷺ: «**وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ**»: يعني يتوب ويندم، ثم ينوي نيّةً جازمةً عازمةً على ألا يفعل هذه المعصية في المستقبل.

الشرط الثالث: «**وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا**».

من شروط التوبة: أنّ الإنسان إن كان واقعًا في المعصية مُتَلَبِّسًا بها ويريد أن يتوب لا بد من تركها فورًا.

الشرط الرابع: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ**»: لا يجوز له أن يُؤَخِّر التوبة؛ لأن المُتَلَبِّس بمعصية آثم، فإن أخرها فهو على خطر إن مات عليها؛ لهذا قال المؤلف: «**وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ**» تَأَمَّل الكلام، وهذا حاصلٌ عندنا، يقول: أنا ما أتوب حتى يهديني الله، تقول له: **تُبْ**، يقول: إن شاء الله يهديني الله.

تقول له: «يا أخي، اترك المحرمات»، يقول: الله ﷻ يهديني!، تقول له: واظب على الصلاة، يقول: إن شاء الله يهديني الله!!

تأمل ماذا يقول المؤلف: «**وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ**»، فالتعذر بمثل هذه الكلمات علامةُ شقاءٍ لا سعادة، وخذلانٍ لا توفيق، وعلامةٌ على طَمْس بصيرته، **والبصيرة** هي رؤية القلب للحقِّ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ.

الشَّرحُ

«**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**»،أي: الْمُكَلَّف «**حِفْظُ لِسَانِهِ**»؛ لأنّ اللسان من أكثر ما يُوقِع الإنسان في النيران، كما قال النّبيّ ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**وهل يَكُبّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِهِم إلاّ حَصَائِدُ أَلْسَنَتِهِمْ؟**» [١].

فاللّسان من أسهل الأعضاء حركةً، ومن أكثرها بالإنسان فتكًا؛ لتعلّقه بجملةٍ من الآثام، فقد يتلفظ بالشرك، أو البِدَع، أو الكبائر، أو ما دونها من المعاصي.

فقد يقول الإنسان كلمة بلسانه، فيدخل بها النار، فِعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ**»[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا. فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا**

---

[١] رواه الترمذي (٢٦١٦)، وصححه الألباني.

[٢] رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، وأحمد (٨٦٤٣)-واللفظ له-.

بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[١].

هذا تَأَلّي على الله ﷻ، أنت تحكم على النّاس، هذا لا يغفر الله له، وهذا يغفر له؟! هذا ما هو بيدي ولا بيدك.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[٢].

إذًا اللسان خطيرٌ، وكيف نحن مع ضبط ألسنتنا، غيبة ونميمة وكذب واستهزاء، حتى أصبحت فاكهةَ المجالس -إلا مَنْ رَحِم الله- الغيبة! ما تجلس مجلسًا إلا ويُذكر فلان في نفسه وجسده وماله.

فالواجب: أن يحفظ الإنسانُ لسانه من جميع أنواع المعاصي، سواء كانت شركية أو بِدعية، أو مُحَرّمة من كبائر الذنوب أو صغائرها.

ثم قال: «**مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**»: **الفحشاء**: كلُّ أَمْرٍ جاوَز فيه العبدُ الحدَّ في القول.

والمنكر: عكسُ المعروف؛ وهو كلُّ شيءٍ عُرِف قُبْحُه في الشرع والعقل.

فقد تكون بعض الكلمات منكرةً في الشرع، وقد تكون بعض الكلمات منكرةً من حيث العرف.

ثم قال ﷺ: «**وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ**». يعني: كل كلام قبيح، فقد لا يكون مُحَرّمًا لكنه قبيحٌ ما يليق بفلان أن يقول مثل هذا الكلام، والشرع أتى بأعجب الأدب في هذه الأمور، كما قال ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء: ٤٣]، **والغائط**: هو المكان المنخفض، لكن عَبّر عن قضاء الحاجة بالمكان المنخفض؛ لأنه ممّا قبح ذكره.

---

[١] رواه أبو داود (٤٩٠١)، وصححه الألباني.

[٢] رواه مسلم (٢٦٢١).

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠].

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ**»[١].

ثم قال المؤلف: «**وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ**»: يعني: يجب على المكلّف أن يحافظ على لسانه من أيمان الطلاق، وهي أن يحلف المكلّف بالطلاق نحو: **عليّ الطلاق تفعل، وعليَّ الطلاق لا تفعل**، فيجعَل زوجته عُرْضةً للطلاق!

قال القحطاني رحمه الله صاحب النونية[٢]:

لاَ تَجْعَلَنّ طَلاقَ أَهْلكَ عُرضَةً ... إِنّ الطّلاَقَ لَأَخْبَثُ الأيْمَان

وجمهور أهل العلم على أنّ الحلف بالطلاق يقع؛ فيحفظ الإنسان لسانه من هذه اللّفظة، ولا يجعل الإنسان زوجته عُرضةً للطلاق.

ثم قال المؤلف رحمه الله: «**وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ**» أي: لا يجوز للمسلم أن يزجر وينتهر المسلمَ دون حقٍّ شرعيٍّ، ولو كان هذا المسلم -في نظرك- من أوضع الناس، حتى هذا المسلم الذي يُنَظِّف القمامة، وينظف المدينة، والله لا يجوز لنا أن ننتهره، هو مسلمٌ له حقٌّ، والأخوة الإسلامية بيننا وبينه، قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»[٣]، فما فَرّق النّبيّ ﷺ بين وظيفةٍ ووظيفة، وبين عَمَلٍ وعَمَل، وشخصٍ وشخص.

---

[١] رواه الترمذي (١٩٧٧)، وصححه الألباني.

[٢] البيت (٤١٤).

[٣] رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٢٥٨٠).

وكذلك لا يجوز له أن يهين مسلمًا، قال المؤلف ﷺ: «**وَإِهَانَتِهِ**» كأن يمرُّ على عاملٍ أو فقيرٍ أو ضعيف **فيهينه** ويزجره؛ لأنّه ذو منصبٍ أو مالٍ، لا أبدًا لا يهينه مهما كان.

قال ﷺ: «**وَسَبِّهِ**»: أيضًا لا يجوز سَبُّ المسلم، مهما كان هذا المسلم، وكلّما زادت مرتبة الشخص كان السبُّ له أكثر مَنْعًا، فلا يَسبّ الابنُ أباه، فهذه جريمة عظيمة، وفي سَبِّ الأب أو الوالدين طريقان: طريقٌ مباشر، وطريقٌ غير مباشر.

الطريق المباشر: كلُّ النّاس تعرفه، وهو أن يَسبّه مباشرةً.

الطريق غير المباشر: أن يسبَّ الرجلُ أبَ الرجل، فيسبّ الرجل أباه.

قال النبي ﷺ: «**لاَ يَسُبّ أَحُدُكُم أَبَاه**» فاستعجب الصحابة، هل يوجدُ من يسبُّ أباه، فقال ﷺ: «**يَسُبّ أَبَا الرَّجُل، فَيُسُّب الرّجُل أَبَاه**»[١]، فلا تتسبّب في سَبِّ أبيك.

ثم قال المؤلف: «**وَتَخْوِيفِهِ**»: لا يجوز تخويف المسلم من «**غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ**».

والتخويف إمّا بأن يُهَدّده بالقول أو بالفعل، ويدخل فيه ما يفعله بعض النّاس من المزاح الثقيل المنهي عنه شَرعًا، كأن يأتي في وسط الظلام فيخرج لشخصٍ ويُفَزّعه، قال ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يُرَوِّعُ مُسْلِمًا**»[٢]، ومثله ما ينتشرُ في مواقع التواصل الاجتماعي اليوم من إظهار صورة مخيفة فجأةً.

وقوله: «**فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ**»: مردُّه لِمَنْ له سُلطةٌ، كوليّ الأمر، يُخَوِّف مَنْ كان مُخطِئًا أو عاصيًا أو شيئًا من هذا، أو العامل عندك أو ابنك تُخَوِّفه بحقٍّ شرعيٍّ حتى ينزجر عن خطئه.

---

[١] رواه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (٩٠).

[٢] رواه أبو داود (٥٠٠٤)، وصححه الألباني.

قال النّبيّ ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا» -ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ-:«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[١].

[١] رواه مسلم (٢٥٦٤).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هجْرَانُهُ.

الشَّرحُ

«**وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ**» الخطاب للمكلّف، للرجل والمرأة، فالرجل لا يجوز له أن ينظر إلى مَنْ لا يجوز النظر له من النّساء، قال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠].

والنّظر إلى ما حرّم سهمٌ من سهام إبليس، فإن صَوّبت النّظر انتقلت الصورة في القلب، وإذا انتقلت الصورة في القلب تأثّر، وصورةٌ بعد صورة حتى يبدأ القلب يشتغل بالتفكير، وترغب الجوارح في العمل والوصول إلى ما يفكر فيه القلب، لكن إن غَضّ بصره انقطعت نَقْل الصورة إلى القلب فينقطع التفكير.

وغَضُّ البصر أسهل ما يكون على مَنْ سَهّله الله ﷻ عليه، فهي أجفان تُقفَل، أو رأس يُنزَل، لكنها أصعب شيءٍ على مَنْ لم يُوَفِّقه الله ﷻ.

وكذلك المرأة إذا نظرت إلى الرجال نظرة شهوة فهذا مُحَرّمٌ عليها، ومن النّظر المحرّم النظر إلى العورة سواء نظرة الرجل إلى عورة الرجل، أو نظرة المرأة إلى عورة المرأة.

وأيضًا من النظر الْمُحَرَّم: النّظر إلى الصور الخليعة، سواء كانت في مجلاتٍ، أو تلفازٍ، أو واتساب، أو تويتر، أو يوتيوب، فكلُّ صورة خليعة لا يجوز النظر إليها.

وكذلك يُحَرم النظر في كُتُب أهل الأهواء والبِدَع، ككُتُب السحر وكتب الخوارج والمعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم من الفرق المنحرفة.

قوله رحمه الله: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ**»: النظرة الّتي فيها أَذِيّة له، والّتي تحمل الازدراء أو التهديد وغيرهما دون حقٍّ شرعيٍّ؛ لأنّ بعض النظرات أشدّ من ضَرْب بالعصا والسيف؛ لأنّ الأصل أنّ المسلم أخو المسلم.

قال رحمه الله: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هُجْرَانُهُ**».

الفاسق على نوعين:

- فاسق فِسْقًا عمليًّا.
- وفاسق فسقًا اعتقاديًا.

الفاسق فِسْقا عمليًّا: هو الّذي يفعل المعاصي، هذا يجب هُجرانه عند فِعْله للمعصية، أو عند دعوته لها، إذا كان الهجر سيؤثر عليه بحيث يترك تلك المعصية، كهجر الوالد لولده إن فعل معصيةً.

وأما الفاسق فسقًا اعتقاديًا: وهو الانحراف العقدي، كالّذي يقع فيه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والروافض وغيرهم.

فهؤلاء يجب هُجرانهم مُطلقًا وإن كان في ناظرك لم يَتَلَبَّس بالبدعة، ما دام على هذه العقيدة فلا يجوز لك مخالطته، يجب عليك هَجره، والهجر هنا يكون هَجْر وقاية، تقي نفسك حتى ما تقع في بدعته.

ويكون الهَجْر هجرَ زَجْرٍ، لِمَنْ عليه ولايةٌ يهجره ليؤدّبه.

لكن كلُّ مسلم عليه أن يهجر صاحب البدعة هَجْر وقاية، لا يُخالطه، ولا يُجالسه، ولا يُشاوره، ولا يُصاحبه، ولا يُخاويه في سفر، ولا يجلس معه، هذا باتفاق أهل العلم.

ولَمّا تُسوهِلَ في هذه المنهجية، وأصبح يُجلَس مع أصحاب البدع اختلط الحابل بالنابل، وأصبح مَنْ كان على خيرٍ عنده سوء معتقد أو تساهل مع أهل الأهواء، وقد

حذر النّبيّ ﷺ من ذلك، فقال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» [١]، وقال النّبيّ ﷺ: «لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ» [٢].

[١] رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وحسنه الألباني.

[٢] رواه الترمذي (٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٣٢)، وحسنه الألباني.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ، وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

الشَّرحُ

«وَيَجِبُ عَلَيْهِ» أي: الْمُكَلَّف، «حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ» اليد واللسان وغيرهما، ما استطاع إلى ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦]، والأمر هنا مقيّدٌ بالاستطاعة، وأما النّهي فيجب تركه دون قيد الاستطاعة، قال النّبيّ ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

قوله رحمه الله: «وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ، وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ»: هذه هي عقيدة الولاء والبراء، أن تكون محبتك تابعة لمحبة الله ﷻ، فما يحبه الله تحبه، وما يبغضه الله تبغضه، وما يرضاه الله ترضاه، وما يسخطه الله تسخطه، وهذه قمّة الإيمان وحلاوته ولذّته.

قال النّبيّ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُما، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلا لله»[٢].

وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلهِ، وَأَبْغَضَ لِلهِ، وَأَعْطَى لِلهِ، وَمَنَعَ لِلهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»[٣].

---

[١] رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

[٢] رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

[٣] أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٨١)

قال ابن عباس ﷺ: «عَادِ فِي اللهِ، وَوَالِ فِي اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ إِلَّا بِذَاكَ، وَلَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ»[١].

ثم قال ﷺ: «وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»:

المعروف: كلُّ ما عُرِفَ حُسنه في الشرع.

والمنكر: كلُّ ما عُرِف قُبْحه ونُكرانه في الشرع.

وأعظم المعروف: التوحيد، وأقبح المنكر: الشرك، ثم تأتي بعد ذلك الواجبات، ثمّ السُّنن، وتأتي بعد الشرك: البدع، والكبائر، ثم الصغائر.

ولا بد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شروط:

الأول: العلمُ: أن يكون عالمًا بما يأمر به وينهى عنه.

الثاني: أن يكون صابرًا.

الثالث: أن يكون حليمًا.

الرابع: ألا يؤدّي الأمر بالمعروف إلى منكر، ولا النهي عن المنكر إلى منكر أشدّ منه، فلا يكن أَمْرك بالمعروف منكرًا، ولا يكن نَهْيك عن المنكر بمنكرٍ أشد منه.

[١] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٠٦٩).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَةُ، وَالزِّنَا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

الشَّرحُ

«**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ**» **الكَذِب**: هو التَّحَدُّث بخلاف الواقع، قال النّبيّ ﷺ: «**إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»[١].

«**وَالغِيبَة**»: أيضًا يجب عليك اجتنابها، وهي مُحَرّمة: وهي ذِكْرك أخاك بما يَكْره بشيءٍ في نفسه أو ماله أو أهله.

قال أهل العلم: ويُستثنى في الغيبة ست حالات:

الأولى: التَّظَلُّم، أن يَتَظَلّم فلانٌ عند القاضي، فيقول: «**فلان**» ويذكره باسمه «**فَعَل بي كذا وكذا، وهو سَرَق كذا وكذا**»، فهذا يجوز.

الثانية: الاستغاثة على إزالة منكر، كأن تأتي عند مسؤول تطلب منه إزالة منكر فلان، أو ظلم فلان، كالاستعانة برجال الأمن والشرطة على محاربة الفساد والتطرف.

---

[١] رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

الثالثة: المستفتي، أن يستفتي رجلٌ مفتيًا فيذكر عيب أخيه أو صديقه أو زوجته فيقول: «**زوجتي تفعل كذا وكذا**»، أو الزوجة تأتي عند القاضي وتقول له: «**زوجي يفعل كذا وكذا**»، فهذا جَائزَ للحاجة.

الرابعة: التحذير من صاحب البِدَع، تقول: «**فلان مبتدع، وفلان معتزلي، وفلان خارجيٌّ، وفلان إخوانيٌّ، وفلان منحرف في عقيدته**» فهذا جائز بإجماع أهل العلم، ولا تُعَدّ هذه من الغيبة لِمَنْ كانت عنده أهليةٌ وعِلْم.

الخامسة: التّعريف، يجوز التعريف بالشخص، كرجل من الناس لا يُعرَف إلا بلقب معين، **كالأعرج**، فقد قال النّبيّ ﷺ لرجل: «**ذُو اليَدَيْنِ**» [١]، وكانت يده كبيرة، وهذا من باب التعريف.

السادسة: ذِكْر الْمُجاهِر بالفسق، الّذي يجاهر بفِسْقه يجوز ذِكْره، ولا تُعتبَر غيبة، فتقول:: فلان يشرب الخمر ويفعل كذا من المعاصي بشرط أن يكون فعله جهرًا، فإن كان مستترًا لا أحد يعرف عنه فلا تفضحه.

قال: «**وَالنَّمِيمَةُ**»: **والنّميمة**: هي نَقْل الكلام بين الناس.

قال النبي ﷺ: «**النَّمِيمَةُ: القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**» [٢]، كأن آتي عند زيد وأقول له: «**عبيد يقول عنك: أنّك كذا وكذا**»، فيقول لي: «**هو كذا وكذا**»، فارجع عند زيد وأقول له: «**الله يهديه عبيد يقول عنك: كذا وكذا**»، فهذه النّميمة «**القالة**»؛ من أشدّ الأشياء فَتْكًا بالمجتمع، وتقطيعًا له.

---

[١] رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

[٢] رواه مسلم (٢٦٠٦).

قال أهل العلم: «يُفسِد النّمّامُ في سَاعةٍ مَا لا يُفسِد السّاحرُ في سَنةٍ» [١].

قوله: «وَالْكِبْرُ»: وهو التعالي، أن يرى الإنسان نفسه فوق الناس فيزدري الخَلْق ويرفض الحق، وعقابه من جنس عمله، فكما أنّه يرى الناس كالذباب، فالمتكبرون يُحشَرون يوم القيامة كأمثال الذَّر، قال النبي ﷺ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ» [٢].

قوله: «وَالْعُجْبُ»: وهو استعظام العبد لِمَا يفعله مع نسيان مِنّة الله ﷻ عليه، فيعجب بعلمه، وينسى أن هذا بِمِنّة الله عليه، أو يعجب بجماله، أو بحديثه، أو بماله، وهذا العُجْب مُحَرّم، و مُفسِدٌ للأعمال إذا دَخَلَ في الأعمال الصالحة.

والعُجْبَ فاحْذَرْهُ إنَّ العُجْبَ مُجْتَرِفٌ ... أعْمـالَ صاحِبِـهِ في سَـيْلِهِ العَـرِمِ

قال النّبيّ ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تعْجبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ» -شعره- «إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ» -في الأرض- «فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيها إلى يَوْمِ القِيامَةِ» [٣].

قوله: «وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَة»:

الرّياء: أن يعمل العمل ليراه الناس، يعني من أجل رؤية النّاس له.

والسمعة: أن يعمل العمل ليسمع مَدْح الناس وثناءهم، فيقولون: فلان ما شاء الله، خطبته جميلة، وصوته عذب، وهو طالب علم.

---

[١] ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس (ص٨٧) عن يحي بن أبي كثير.

[٢] رواه الترمذي (٢٤٩٢)، وحسنه الألباني.

[٣] رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

هذا الرياء وهذه السمعة من أخطر الأمور، وواجب على الإنسان أن يُخلِص العمل لله ﷻ، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥].

قال النّبيّ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»[١].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»[٢].

يعني يُزَيِّن صلاته، أو يُزَيّن كلامه، أو يُزَيّن فائدته، أو يُزَيِّن عِلمه، أو يُزَيِّن كتابته من أجل نَظَر الناس إليه.

قوله رحمه الله: «**وَالْحَسَدُ**»: وهو تَأَلُّم القلب بما أنعم الله ﷻ على العباد مع تَمَنّي زوال النعمة عنهم، سواء كانت هذه النعمة دنيوية أو دينية.

«**وَالْبُغْضُ**»: وهو كراهيةٌ في القلب للشيء، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: بُغْضٌ مُحَرَّم: وهو أن يبغض المكلّف ما أمر الله بحبه؛ كأن يبغض الأنبياء أو الصحابة أو الصالحين، أو الطاعات والأعمال الصالحة؛ فهذا مُحَرّمٌ، ويَصِل في بعض الأحيان إلى الكفر كبغض الأنبياء، أو بُغْض جميع الصحابة مثلًا.

---

[١] رواه أحمد (٢٣٦٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٤١٣٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩١).

[٢] رواه ابن ماجه (٤٢٠٤)، وحسنه الألباني.

الثاني: بُغْضٌ واجبٌ من كلّ وجه: وهو أن يبغض المكلّف ما أمر الله ببغضه، وهو بُغْض الكفر والكفار وأهل الشرك.

الثالث: بُغْض من وجهٍ وحُبٌّ من وجهٍ: وهُم أهل المعاصي والفِسْق، فتبغض ما يفعله من معصية، وتُحبه لما عنده من إيمان وعمل صالح.

قوله رحمه الله: «**وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ**»: مُحَرَّم على المكلّف أن يرى أنّ له فضلًا على غيره، سواءً في جاهٍ أو مالٍ أو رؤية، وهو نوعٌ من أنواع العُجب.

قوله رحمه الله: «**وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ**»: **الهَمْزُ**: هو الطعن بالإشارة، **واللّمزُ**: هو الطعن بالقول.

قوله رحمه الله: «**وَالْعَبَثُ**»: وهو اللّهو واللعب، وهو على ثلاثة أقسامٍ:

الأول: مُحَرَّم: كالعَبث واللّهو بالأغاني والموسيقى، أو بالنّرد، قال النّبيّ ﷺ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» [١].

الثاني: مكروه: وقد تكونُ مكروهةً في نفسها، وقد تكون مكروهة؛ لأنّها تمنع من الخير، مثل: الشطرنج، ولعب الورقة.

الثالث: مباحٌ: كالرماية، وركوب الخيل، وركوب الإبل والسباق بها، وكل ما كان فيه قوة ونَفْع لك، قال النّبيّ ﷺ: «**كُلُّ لَهْوٍ يُكْرَهُ إِلَّا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَمَشْيَهُ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ، وتَعْلِيمَهُ فَرَسَهُ**» [٢].

قوله رحمه الله: «**وَالزِّنَا**»: وهو مُحَرّم باتفاق أهل العلم، وما يُوصِل إلى الزنا مُحَرّم كذلك، كالنظر، ورَشّ الطيب للمرأة، أو التبرج عند غير المحارم.

---

[١] رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٢)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٧٠).

[٢] رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨١٤٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٨٥).

قوله ﷺ: «**وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ**» محرَّمٌ، وقد سبق الكلام على ذلك.

قوله ﷺ: «**وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا**» ولو عبر الهاتف، ولو كان مُسَجّلًا مُحَرّمٌ.

قوله ﷺ: «**وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ**»: أن يأكل المكلّف مال الناس بغير طِيب نَفْس، كعدم إعطاء العمال راتبهم، أو الأجير أجرته، وكذلك في البيع والشراء، كأن تكون السلعة بعشرة فتعطيه سبعة وتمنعه ثلاثة، ولا يكون قد رضي بذلك، فتأخذ السلعة وتدفع الثمن ناقصًا من غير طيب نفسِ البائع.

قوله ﷺ: «**وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ**»: كأن يشفع الإنسان لإنسانٍ في مقابل مالٍ، كأن يشفع عند مدير لتوظيفه ويشترط عليه كذا وكذا منفعة، يقول النّبيّ ﷺ: «**مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**» [١].

قوله ﷺ: «**وَالْأَكْلُ بِالدِّينِ**» يعني: يجعل دِيْنه وسيلةً حتى يأكل أموال الناس به، مثل من يتظاهر بالتدين حتى يغر النّاس ويأخذ أموالهم، أو كالأحزاب الّذين يخذون أموال الناس باسم الدين.

قوله ﷺ: «**وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا**»: مُحَرّمٌ أن يصلي المكلّف الصلاة في خارج وقتها متعمّدًا، قال النبي ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه**» [٢]،أي: مُتَعمِّدًا.

قوله ﷺ: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَالْبُغْضُ**»: الفاسق لا يُصاحَبُ، قال النبي ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا**» [٣].

قوله ﷺ: «**وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ**»: لأنّه يؤثر على دينك، ويؤثر على خُلْقك،

---

[١] رواه أبو داود (٣٥٤١)، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٦٥).

[٢] رواه البخاري (٥٥٣).

[٣] رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) وحسنه الألباني.

وكم من شابٍّ كان على خيرٍ فصاحب أهل الشرِّ فحرفوه، وكم من شابٍّ يريد أن يتوب منعته صُحبته.

قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[١].

[١] أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨)

وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾[التوبة: ٦٢]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[١].

الشَّرحُ

كلُّ من له ولايةٌ؛ فالسمع والطاعة له واجبةٌ فيما يرضي الله لا فيما حرّم الله ﷻ.

[١] رواه البغوي في شرح السنة (٢٤٥٥)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٦٩٦).

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ، وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ اَلَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ، الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ! وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

الشَّرحُ

قال: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا**»، أي: من الطاعات الواجبة أو المستحبة أو غير ذلك، أو ممّا هو مشتبه أو مُتَحَيِّر فيه «**حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ**» إما بالنظر والتعلُّم، وهذا لطالب العلم الّذي عنده مَلَكة ويستطيع أن ينظر في الكُتب ويأخذ الحُكم الشرعي منها.

ومن لا ملكة له، فليس له النظر في الكتب والأخذ منها، ومثله أيضًا الإنترنت؛ كبحثِ بعض العامّة في الإنترنت وأخذ الحكم الشرعي منه دون معرفة بالقائل ولا بالفتوى، ولا بما يحيطها، كمن رمى نفسه في البحر يريد أن يصيد سمكة وهو لا يحسن السباحة.

إذًا، ماذا يفعل العامي ومن لا ملكة عنده؟

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ**»: يسأل أهل العلم، الذين عُرِفوا بالسنة والاعتدال، فلا بد أن يميّز بين العلماء وغير العلماء، فالخطيب لا يُسمَّى عالمًا، والقصَّاصُ ليس بعالِم، وإمامُ المسجد ليس بعالم، العالم هو مَنْ دارت عليه الفُتيا، واستنبط الأحكام الشرعية، وشُهِدَ له بأنّه عالِم، فهذا الذي يُسأل ويُفتي، قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣]، ولهذا بيّن هنا العلماء الذين يقتدي بهم.

وهذا أَمْر مهم، وقع الانحراف عند بعض الناس بسبب الخلل في هذه المنهجية، خصوصًا في هذا العصر الّذي انفتحت فيه القنوات ووسائل التواصل والإنترنت، يسمع كلّ شخص يدعو ويفتي مغترًا بشكله ونُسكه وتخشُّعِه ولا يعرف أهل السُّنة والجماعة، ولا يعرف العلماء الصالحين، وطلبة العلم الخيّرين، بل يفتح الإنترنت فينظر إلى كثرة المتابعين فيغتر بالشخص ويقتدي به، فتزل به القدم، فلا بد من معرفة العالِم الذي يتمسك بالسُّنة ليُقتدَى به.

فذكر من ذلك:

أولًا: «**وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ النبي ﷺ**» أصل وزن العلماء هو ميزان الاقتداء، فمن كان أصله الاقتداء بسنّة النّبيّ ﷺ اعتقادًا وقولًا وعملًا فذلك الّذي يقتدى به.

ثانيًا: «**الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ**» بجميع أنواع الطاعات في التوحيد والعقائد ومحبّة الصحابة، والسمع والطاعة لولاة الأمر، وأما الّذي يدلُّ على معصية الله من الخروج على ولي الأمر، أو سَبّ العلماء، أو الطعن في الصحابة فهذا ليس بقدوة ولا يُقتدَى به.

ثالثًا: «**وَيُحَذِّرُونَ مِنَ أَتْبَاعِ الشَّيْطَانِ**»: يُحَذِّرون من أولياء الشيطان، أي: يُحَذِّرون من كلِّ صاحب بدعةٍ، وكُل خطر يهدد النّاس في دينهم ودنياهم.

واليوم انقلب المفهوم؛ فأصبح مَنْ يُحَذِّر من أهل الباطل، ومن أهل البدع، ومن المنحرفين الّذين يظهرون على القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي هو الْمُنتقَد المذموم، وهذا إنّما حدث بسبب تصدر أهل الانحراف للدعوة، وخروجهم في كلّ قناة، ثم بثّ القواعد والكلمات والأصول الفاسدة، كما فعل الإخوان المسلمون ذلك في هذه العصور.

ثم وَصّى المؤلف وصيةً أخيرة، فقال: «**وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ**»: أي: العبد الْمُكَلَّف الّذي قامت في قلبه العقيدة الصحيحة وهذه الأخلاق، وعلم دين الله ﷻ، «**مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى**».

والْمُفْلِس هو الخالي من طاعة الله ﷻ، قال النّبيّ ﷺ: «أتدرون مَنْ الْمُفلِس؟»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[١].

هذا هو المفلس حقيقةً، ما عنده طاعات، لذلك يقول: «**وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ**»: مَنْ هُم الْمُفْلِسون؟ قال: «**الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى**»: هذا هو المفلس، ضَيّع عُمره في غير طاعة الله، عُمرك أنفس ما عندك، أنفاسك لا تُضَيّعها في غير طاعة الله ﷻ، فالضياع الحقيقي: أن تُضَيع عمرك في معصية أو فيما لا خير لك فيه.

«**فَيَا حَسْرَتَهُمْ**» يوم القيامة يتحسّرُ أعظم حسرة ويقول: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ﴾[الزمر: ٥٦].

«**وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»: نعم، سيطول بكاؤه يوم القيامة، ابْكِ اليوم حتى لا تبكي غدًا، كثيرٌ ممَّنْ ضحك اليوم سيبكي غدًا، وكثيرٌ ممَّنْ بكى اليوم سيفرح غدًا.

قال النّبيّ ﷺ: «**قال الله ﷻ: وَعِزَّتِي لا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ: إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢].

لا بد على الإنسان أن يمشي خائفًا من الله، راجيًا طاعة الله، مُحِبًّا لها.

ثم قال: «**نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِإِتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ**».

---

[١] رواه مسلم (٢٥٨١).

[٢] رواه ابن المبارك في الزهد (١٥٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٤٢).

فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ

اَلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ.

المسائل

المسألة الأولى: تعريف الطهارة.

لغةً: النّظافة والنزاهة.

شرعًا: صفةٌ حكمية يستباحُ بها ما منعه الحدث أو الخبث.

المسألة الثانية: تعريف الحدث والخبث.

الحدث: وصفٌ قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها ممّا تشترط له الطهارة.

الخبث: أعيانٌ مستخبثةٌ في الشرع يمتنع المصلي من استصحابها.

المسألة الثالثة: الطهارة قسمان:

الأول: **طهارةُ حدثٍ**، وهي طهارةٌ معنويةٌ تتعلّق بذات المصلي.

الثاني: **طهارةُ خبثٍ**، وهي طهارةٌ حسيةٌ تتعلّق بثوب وبدن ومكان المصلي.

المسألة الرابعة: الحدث نوعان:

الأول: **حدثٌ أكبر**، يرتفع بالغسل.

الثاني: **حدثٌ أصغر**، يرتفع بالوضوء.

وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَذَجِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبَخَةِ وَالْآجُرِّ وَنَحْوِهِ.

المسائل

المسألة الأولى: أقسام المياه وحكمه في المذهب:

الأول: الماء الطاهر المطهر: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، يرفع الحدث ويزيل الخبث.

الثاني: الماء الطاهر غير المطهر: وهو الطاهرُ في نفسه غير المطهر لغيره، وهو لا يرفعُ الحدث، ولا يزيلُ الخبث، فهو يصلح للعادات لا العبادات.

فالمذهب: لا يصح الجميع -أي طهارة الحدث والخبث- إلا بالنّوع الأول، وهو الطاهر المطهر.

الثالث: الماء النّجس: وهو غير طاهر في نفسه وغير المطهر لغيره، لا يرفع الحدث، ولا يزيلُ الخبث، فهو لا يصلح للعادات ولا العبادات.

المسألة الثانية: إذا وقع في الماء شيءٌ طاهر، فله حالتان:

الأولى: إذا كان ممّا يفارقه غالبًا كالزيت، فغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، فلا يسمّى: «ماءً طاهرًا مطهرًا» فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث.

الثانية: إذا كان ممّا لا يفارقه غالبًا كالتراب والسبخة، فغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، فيسمّى ماءً طاهرًا مطهرًا، فيرفع الحدث، ويزيل الخبث.

المسألة الثالثة: معنى بعض الغريب.

الوذح: ما يتعلّق بأصواف الغنم.

الحمأة: الطين.

الآجر: نوعٌ من الطوب.

فَصْلٌ

إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

المسائل

المسألة الأولى: **حكم إزالة النجاسة** في المذهب الوجوب مع الذكر والقدرة.

المسألة الثانية: **إذا أصاب البدن أو الثوب النجاسة، فله أربع حالات:**

الأولى: إذَا تَعَيّنت النَّجَاسَة غَسلَ مَحَلَّها.

صورة المسألة: إذا علم مكان النّجاسة، فالمذهب: يغسل محلّها، وهو الصحيح.

الثانية: فإنِ التبَسَت ولم يعلم مكانها غَسَل الثَّوبَ كُلّه.

صورةُ المسألة: إذا أصيب الثوب بنجاسةٍ فلم يعلم محلها، فالمذهب: يغسل جميع الثوب، ودليلهم: أنّ اليقين لا يحصلُ إلا بغسل الثوب كلّه؛ لكن الراجح: أن يغسل من النّجاسة ما كان مُتيقنًا.

مثاله: إن علم يقينًا أنها أصابت أسفل الثوب غسل من أسفله ما يتيقن به إزالة النجاسة ولا يغسل جميع ثوبه.

الحالة الثالثة: مَن شَكَّ في إصَابَة النّجاسَة نَضَحَ.

صورة المسألة: إن تيقن أن الذي أصابه نجاسة، وشك في الإصابة هل النجاسة أصابت الثوب أم لا؟ فالمذهب: يَنضحُ، وهو الرشُّ بالماء، ودليلهم: قول أنس ﷺ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[١]، قالوا: طولُ المكث قد يُصاب بنجاسة، لكن الراجح: أن الأصل بقاءُ الطهارة حتى يتيقن إصابة النجاسة، أمّا حديث أنس ﷺ فله ثلاث احتمالات:

١- تليين الحصير.

٢- تنظيفه.

٣- تطهيره، ولا دليل على تعين أحدها.

الحالة الرابعة: وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ.

صورة المسألة: إن شكّ في النّجاسة، وتقين في الإصابة، أي: شكّ في كون الذي أصابه نجس أم طاهر، فالمذهب لا ينضحَ عليه، وهو الصحيح؛ لأنّ الأصل الطهارة.

المسألة الثالثة: حكم من تذكر النجاسة في الصلاة، وله حالتان:

الأولى: مَنْ تذكَّر النّجَاسَة وَهُو في الصّلاة قَطَع إلا أنْ يَخَاف خُرُوج الوَقْتِ.

صورة المسألة: تذكر في الصلاة أن بولًا أصاب ثوبه، فالمذهب: يقطع الصلاة، سواء قدر على إزالة الثوب أو لا، إلا النّعلين لورود الدليل فيه، وإلا إذا خشي خروج الوقت؛ لأنّ شرط الوقت أقوى في الشرطية من إزالة النّجاسة.

---

[١] رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

لكن الراجح: أنه إذا استطاع إزالة النجاسة أزالها وإلا قطَع الصلاة. فإن وقعت النّجاسة على عمامته وتذكر في الصلاة أزالها وأكمل صلاته.

الثانية: مَنْ صَلّى بهَا نَاسِيًا وتذَكَّر بَعدَ السّلام أَعَادَ في الوَقْت.

صورة المسألة: صلى بالنّجاسة ناسيًا وتذكّر بعد السلام، فالمذهب: يعيدُ الصلاة في الوقت استحبابًا؛ احتياطًا لجانب العبادة، ولكن الصحيح: لا يعيدُ مطلقًا.

فَصْلٌ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: اَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ.

المسائل

المسألة الأولى: تعريف الفرض.

الفرض اصطلاحًا بمعنى الواجب عند المالكية.

وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، ويثاب فاعله امتثالاً، ويستحق تاركه العقاب.

بعض المالكية يريدون بالسنّة المؤكدة الواجب، ويطلقون الفرض ويريدون به الركن.

المسألة الثانية: تعريف الوضوء.

الوضوء: هو طهارةٌ بالماء تتعلّق بأعضاءٍ مخصوصة على وجهٍ مخصوصٍ.

المسألة الثالثة: فروض الوضوء.

١- **النية**، وهي القصد ومحلّها القلب.

٢- **غسل الوجه**، وحدّه، من منابت الشعر الأصلي إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأخرى عرضًا.

٣- **غسل اليدين**، من أول أصابع اليدين إلى المرفقين.

٤- **ومسح الرأس كلّه.**

٥-**وغسل الرجلين إلى الكعبين**؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: ٦].

٦- **الدلك**: هو إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء.

فمشهور المذهب أنّ الدّلك فرضٌ؛ لأنّ الغسل لا يسمّى غسلًا في اللغة إلا بالدلك.

والرواية الثانية في المذهب: أنّ الدّلك مستحبٌّ ما لم يصل الماء للبشرة إلا بالدّلك فيكون واجبًا، وهذا الرّاجح لما ورد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ أوتَي بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِراعَه[١]، فثبت من فعله، والأصل فيه الاستحباب، وهو قول الجمهور.

٧-**الفور**، وهو الموالاة: وهو فرضٌ مع القدرة والذكر، وهو غسل الأعضاء متتاليةً، دون فصلٍ فاحشٍ.

والفصل يرجع إلى:

١- العرف.

٢- عدم جفاف العضو السابق في زمانٍ معتدلٍ، ومكانٍ معتدل وعضو معتدل، كما في المذهب.

[١] رواه ابن خزيمة (١١٨)، وإسناده صحيح.

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ.

وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ، وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.

المسائل

المسألة الأولى: تعريف السنة.

السنّة: ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، فيثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

المسألة الثانية: سنن الوضوء في المذهب.

١- **غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع**: لما ورد عن عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء النّبيّ ﷺ: «**فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا**»[١].

٢- **والمضمضة**: وهي تحريكُ الماء في الفم.

٣- **والاستنشاق**: وهو جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس.

٤- **والاستنثار**: وهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

---

[١] رواه البخاري (١٨٦).

٥- ورد مسح الرأس.

٦- ومسح الأذنين.

٧- **وتجديد الماء لهما**: ودليل المذهب، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النّبيّ ﷺ توضأ فمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الّذي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ[١]. لكنّه شاذٌّ[٢]،وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ذلك، وإسناده صحيحٌ[٣].

٨- **وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ**: الفرائض هي الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن.

المسألة الثالثة: من نسي فرضًا من أعضاء وضوئه، فله حالتان:

الأولى: **إِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.**

صورة المسألة: إذا تذكر أنّه لم يغسل عضوًا فرضًا وهو قريبٌ، فالمذهب: يغسل هذا العضو ثم يكمل الوضوء، ولا يعيد الوضوء، وهو صحيح.

الثانية: **إِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ.**

صورة المسألة: إذا تذكّر أنه لم يغسل عضوًا فرضًا وقد طال الوقت، فالمذهب: أنّه يغسل هذا العضو فقط، ولا يكمل الوضوء، ولا يعيده، والراجح: يعيد الوضوء كاملاً.

تنبيه: **وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ**: أي يعيد الصلاة في الحالتين إن كان صلى وقد نسي من أعضائه فرضًا؛ لأنّه صلى بوضوءٍ ناقصٍ.

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك (٥٣٩).

[٢] ينظر: بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (ص١٦).

[٣] رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩).

المسألة الرابعة: من نسي سنة من الوضوء، فله حالتان:

الأولى: **إِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.**

صورة المسألة: إذا ترك سنة من سنن الوضوء كمسح الأذنين مثلًا، فالمذهب: يفعل ما نسيه فقط، فلا يعيد وضوءًا ولا صلاة، وهو صحيحٌ.

المسألة الخامسة: تنبيهات.

الأول: **مَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ.**

صورة المسألة: من توضأ ونسي قطعةً من عضو من أعضاء وضوئه: فينظر هل ذلك العضو سنة أم فرضًا؟ ويعمل فيه كما سبق فيمن ترك فرضًا أو سنة.

الثاني: **مَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.**

لأنّه لا ينتقل من الأعلى إلى الأسفل، لكن بعد الانتهاء من الوضوء يرجع إليه؛ لأنّ الترتيب سنة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه تمضمض بعد غسل الوجه[١].

الثالث: إذا قيل في المذهب أعاد في الوقت فالمراد يعيدُ استحبابًا، وإذا قالوا: أعاد أبدًا فالمراد يعيد وجوبًا.

[١] رواه أبو داود (١٢٦)، وحسنه الألباني.

وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.

المسائل

المسألة الأولى: التفريق بين السنّة والفضيلة في المذهب.

كلاهما مأمور به أمرًا غير جازم إلا أنّ:

السنّة: ما واظب عليها النّبيّ ﷺ، وأظهرها للنّاس.

والفضيلة: لم يواظب عليها النّبيّ ﷺ، ولم يظهرها للنّاس.

المسألة الثانية: فضائل الوضوء.

١- **التسمية**، وهو قول "بسم الله" عند الشروع.

٢- **السواك.**

٣- **الزائد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين، والرجلين.**

٤- **البداءة بمقدّم الرأس.**

٥- **الترتيب بين السنن:** الترتيب بين أعضاء السنن فضيلةٌ.

٦- **قلّة الماء على العضو؛** لأنّ النّبيّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[١].

٧- **وتقديم اليد والرجل اليمنى على اليسرى.**

---

[١] رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

المسألة الثالثة: ممّا يجب ويستحبُّ في الوضوء.

أولًا: يجب تخليل أصابع اليدين، قال النّبي ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»[١].

ويُستحبُّ التخليل في أصَابع الرّجلين في مشهور المذهب.

الرواية الثانية: واجبٌ، وهو الأرجح.

ثانيًا: يَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ.

اللحية الخفيفة: هي الّتي ترى البشرة من خلفها، فالمذهب: يفرّق بين اللحية الخفيفة والكثيفة في الوضوء، فيجب التخليل في الخفيفة، ويستحب في الكثيفة، أما في الغسل **فيَجِبُ تَخْلِيلُهَا وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.**

[١] رواه الترمذي (٣٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

المسائل

المسألة الأولى: **تعريف النواقض.**

نَواقِضُ الوُضُوء: أي: مبطلات الوضوء، ومفسداته.

المسألة الثانية: **النواقض في المذهب على ثلاثة أقسام**: أحداثٌ، وأسباب، وما ليس بحدثٍ ولا سبب.

القسم الأول: **الْأَحْدَاثُ**، وهي ما تنقض الوضوء بنفسها، وهي خمسة:

١ - **الْبَوْلُ**.

٢ - **وَالْغَائِطُ**: ناقضٌ بالإجماع، والدليل قوله ﷺ: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»[١].

٣ - **وَالرِّيحُ**: ناقض بالإجماع، والدليل قوله ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٢]، وأما من قُبُل المرأة، ففيه خلافٌ، والمذهب أنّه غير ناقضٍ.

---

[١] رواه ابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٦).

[٢] رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

٤- **وَالمَذْيُ**: ناقض بالإجماع، والدليل حديث علي بن أبي طالب ﷺ: **كُنْت رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ -لمكان ابنته مِنِّي- فَأَمَرتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»**[١].

٥- **والوَدْيُ**: ناقض بالإجماع، والدليل قول ابن مسعود ﷺ: **«الْوَدْيُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ فِيهِ الْوُضُوءُ»**[٢].

الودي: ماءٌ أبيضٌ ثخين، يخرج بعد البول أو من شدّة البرد، وليس فيه لذّةٌ.

القسم الثاني: أَسْبَابُ الأحداث، وهي لا تنقضُ بنفسها لكن لأنّها مؤدية إلى الحدث، وهي سبعة:

١- **النَّوْمُ الثَّقِيلُ**: هو ما يُزيل التمييز، ويذهب الشعور ولا يدري صاحبه ما يفعل لقوله ﷺ: **«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[٣]، ولحديث أنس ﷺ قال: **«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُم ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُون»**[٤].

٢، ٣، ٤- **وَالإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالْجُنُونُ**: وكلّها ناقضة بالإجماع، كما ذكر ذلك ابن جزي[٥]، ولأنّها أولى من النّوم الثقيل.

---

[١] رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (١٦٩)، واللفظ لمسلم.

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٣) (١/ ١١٥).

[٣] رواه ابن ماجه (٤٧٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١١٣).

[٤] رواه أبو داود (٢٠٠)، وصححه الألباني.

[٥] ينظر: القوانين الفقهية (ص٢١).

٥- **وَالْقُبْلَةُ**؛ لقول ابن مسعود ﷺ: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ»[١]، والراجح أنّها غير ناقضة إلا إذا خرج بعدها مذيٌ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢].

٦- **وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا**؛ لقوله ﷻ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، [المائدة: ٦]، والراجح أنّه لا ينتقض باللّمس؛ لأنّه ثبت أنّ النّبي ﷺ لمس بعض نسائه وهو يصلي، فقد كان ﷺ يصلي من الليل، وكانت عائشة ﷺ تمدُّ رجليها بين يديه، فإذا أراد السجود غمزها[٣].

٧- **وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ**؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»[٤].

القسم الثالث: ما ليس بحدثٍ ولا سببٍ، وهو ناقضان:

١- **الشكّ في الحدث: فَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**: هذا رواية المشهور، وهو من مفردات المذهب.

لكن أكثر أهل العلم لا يوجبون الوضوء بالشكّ، ولا يرون الشك عملاً، وبعض المالكيين العراقيين حملوا قول مالك على الاستحباب[٥]، والأرجح: أنّ الشك ليس بناقضٍ، والقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، ولأنّه شُكِيَ إِلَى النّبيّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ

---

[١] رواه مالك في الموطأ -رواية يحي الليثي- (٩٦).

[٢] رواه أبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٣).

[٣] رواه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢).

[٤] رواه أبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦).

[٥] ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٠).

إِلَيْهِ أنّه يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

إِلَّا أَنْ يَكُونَ من شك في الحدث مُوَسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ: فالموسوس لا عبرةَ بشكّه.

٢- الردّة: وهذا لم يذكره المصنف، وهو ناقض بالإجماع، لقوله ﷻ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥].

تنبيه:

يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ؛ لقوله ﷺ في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[٢].

وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمر بغسلهما، وقد جاء في بعض روايات حديث علي رضي الله عنه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ»[٣]، فمن رأى صحة الحديث عمل به، وهذا الواجب، والله أعلم.

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] رواه أبو داود (٢٠٨)، وصححه الألباني.

فَصْلٌ

لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

المسائل

المسألة الأولى: المحدث حدثًا أصغر، يمنع ثلاثة أمور:

١ - **الصلاة:** وهذا بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[١].

٢ - **الطواف:** فعن عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ أَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ[٢]، وقال ﷺ: «**الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلَّا أَن اللهَ أحل فِيهِ المنطْق، فَمن نَطَقَ فَلا ينْطِق إِلاَّ بِخَيرٍ**»[٣].

٣- **مس المصحف؛** لقوله ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩]، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَمسّ القُرْآن إلا طَاهِرٌ**»[٤].

---

[١] رواه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥).

[٢] رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

[٣] رواه ابن حبان (٣٨٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٤).

[٤] رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢١٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).

تنبيهان:

١- يستثني المالكية من مسِّ المصحف الجزء من القرآن للتعليم.

٢- الصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ.

المسألة الثانية: وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فله حالتان:

الأولى: إن كان مستهزئًا، فهذا كافر بلا خلاف.

الثانية: إن كان متهاونًا، فعلى قولين:

القول الأول: يكفر، وهو قول أبي حنيفة، واختاره المؤلف.

القول الثاني: لا يكفر، وهو قول مالك وعليه الجمهور، وهو الراجح؛ لأنّ الأصل بقاء الإسلام، ولا يمكن إخراجه إلا بدليلٍ قاطعٍ.

فَصْلٌ

يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: اَلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.

المسائل

المسألة الأولى: يَجِبُ الغسلُ مِن ثَلاثَة أَشْيَاء: الجنابة، الحيض، النفاس، ويزاد عليه إسلام الكافر.

١- **الجنابة**؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦].

٢- **الحيض**؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢].

٣- **النفاس**؛ لأمر النّبي ﷺ أسماء بنت عميس رضي الله عنها عندمَا نَفست أن تغتسل[١].

المسألة الثانية: التفصيل في موجبات الغسل.

الأول: الجنابة قسمان:

أحَدُهما: خُروج المَنيّ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِن الْمَاءِ»[٢].

---

[١] رواه مسلم (١٢١٨).

[٢] رواه مسلم (٣٤٣).

بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ: أي: إذا كان خروج المنيّ بغير عادة كشدّة البرد أو سبب المرض، فلا يجب الغسل، لكن يجب عليه الوضوء، لقول النبي ﷺ: «إِذَاحَذَفْت الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلا تَغْتَسِلْ»[١]، والحذفُ: هو الرمي، ولا يكون بهذه الصفة إلا لشهوةٍ.

فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ: دليل الاحتلام ما ورد عن أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها -وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه- قَالَتْ: يَارَسُولَ اَللهِ، إِنَّ اَللهَ لا يَسْتَحِي مِنْ اَلْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى اَلْمَرْأَةِ اَلْغُسْلُ إِذَا اِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ،إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[٢].

وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ: وإن لم ينزل؛ لقوله ﷺ: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَها فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٣].

سواء في قُبلٍ أول دُبرٍ، رجل أو امرأة، إنسان أو حيوان.

المسألة الثالثة: رؤية المنيِّ في الثوب بعد النوم.

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وقد سُئل رسول الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ: «لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ»[٤].

المسألة الرابعة: وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.

---

[١] رواه أحمد (٨٤٧)، وقال الألباني في الإرواء (١/ ١٦٢): أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح.

[٢] رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

[٣] رواه ومسلم (٣٤٨).

[٤] رواه الترمذي (١١٣)، وأبو داود (٢٣٦)، وصححه الألباني.

ومن رأى في ثوبه منيًّا يابسًا لا يدري متى أصابه، فعليه أمران:

١- أن يغتسل وجوبًا.

٢- أن يعيد كلّ الصلوات من آخر نومةٍ نامها فيه.

فَصْلٌ

فَرَائِضُ الْغُسْلِ: النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ.

المسائل

المسألة الأولى: **فَرَائِضُ الْغُسْلِ**: أي: واجبات الغسل.

المسألة الثانية: فرائض الغسل أربعة:

١- **النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ**؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأعمَال بالنِّيَّاتِ**»[١]، وهذا بالإجماع.

٢- **وَالْفَوْرُ**: أي: الموالاة، وهي واجبةٌ مع الذكر والقدرة.

٣- **والدلك**: وهو إمرارُ اليد على جميع الجسم، والأرجح أنّه مستحبٌّ إلا إذا لم يصل الماء إلا بالدّلك.

٤- **والعموم**: وهو تعميم البدن بالماء، وهذا بالإجماع.

[١] رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

المسائل

المسألة الأولى: سنن الغسل خمسة:

١- غسلُ اليَدَين إلى الكُوعَين كالوُضُوء.

٢- والمضمضة.

٣- والاستنشاق.

٤- والاستنثار.

كلّ هذه الأمور من سنن الغسل؛ لقوله ﷺ لأمّ سلمة رضي الله عنها: «إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسك ثَلاث حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْك الْمَاء فَتَطْهُرِينَ»[١].

٥-وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ في الغسل من السنن وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ.

تنبيه: وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا: وهي داخلةٌ تحت وجوب تعميم البدن بالماء.

[١] رواه مسلم (٣٣٠).

وَفَضَائِلُهُ: الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ الذِّكْرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.

المسائل

المسألة الأولى: فضائل الغسل سبعة:

١- **الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ** وهي المنيّ، وهو في المذهب نجسٌ.

تنبيه: في المذهب إزالة النّجاسة لا يشترط له النية.

٢- **ثُمَّ الذِّكْرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ**: في المذهب النية تكون عند التسمية.

والتسمية من الفضائل في المذهب.

٣- **ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً**: فالوضوء للغسل من الفضائل.

٤- **ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ.**

٥- **وَتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ.**

٦- **وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ.**

٧- **وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ**؛ لأنّ النّبيّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[١].

---

[١] رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

المسألة الثانية: من نسي لمعةً أو عضوًا.

١- **وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ،** لأنّ الموالاة في الغسل واجبةٌ مع الذكر والقدرة.

٢- **وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ؛** لأنّه صلى بغسلٍ غير كامل.

٣- **وَإِنْ أَخَّرَ غسله بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ؛** لأنّه فقد شرط الموالاة، فيبطل الغسل.

٤- **فإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.**

فَصْلٌ

لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

المسائل

المسألة الأولى: يحرم على من كان جنبًا في المذهب:

١- الصلاة.

٢- الطواف.

٣- مس المصحف.

٤- قراءة القرآن.

٥- دخول المسجد مطلقًا، حتى المرور؛ لحديث: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**»[١].

المسألة الثانية: يستثنى من منع قراءة القرآن، الآيات للأذكار والتعوذ.

المسألة الثالثة: **وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ** الّتي تسخن الماء، **إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

[١] رواه أبو داود (٢٣٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣).

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.

المسائل

المسألة الأولى: تعريف التيمم.

التيمم لغةً: هو القصد، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧].

شرعًا: طهارة ترابيةٌ بدليةٌ، تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

وهو بدلٌ عن الوضوء والغسل، والفارق بينهما النية.

المسألة الثانية: أدلة مشروعية التيمم.

- **الكتاب:** في قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦].
- **السنّة:** في قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١].
- **الإجماع.**

مسألة: هل التيمّم رافعٌ للحدث أو مبيحٌ للفرض؟

المذهب: أنه مبيحٌ للفرض.

---

[١] رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

الجمهور: رافعٌ للحدث، وهو قول ابن رشد وابن خويز منداد.

والراجح قول الجمهور؛ لأنّ الشرع جعل التيمّم بدلاً عن الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل منه؛ ولأنّ النّبيّ ﷺ سمّاه طهورًا، وسماه وضوءًا، في قوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ**»[١].

المسألة الثالثة: **يَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ**: المذهب يشترط للمسافر أن يكون سفرهُ لغير معصية لكي يتيمّم، والصحيح أنّه يجوز له التيمّم ولو كان سفره لمعصية.

المسألة الرابعة: **يجوز لِلْمَرِيضُ وللمسافر أن يتيمم لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ ابتداءً.**

المسألة الخامسة: **يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ بشرطين:**

١- إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا.

٢- بعد طلب الماء.

۞ ومبنى خوف خروج الوقت على أصل أنّ التيمم مبيح للفرض لا رافع له.

المسألة السادسة: **لَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ** ابتداءً؛ لأنّ التيمم مبيحٌ لا رافعٌ.

المسألة السابعة: **لَا يتيم الحاضر الصحيح لِجُمُعَةٍ**؛ لأنّ لها بدلاً وهو صلاة الظهر، فينتظر حتى خروج الوقت، ثم يتيمم على أصل أنّ التيمم مبيحٌ لا رافعٌ.

المسألة الثامنة: **لَا يتيمم الحاضر الصحيح لِجِنَازَةٍ ابتداء إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَة؛ مبناه على أنّ التيمم مبيح للفرض لا رافع للحدث.**

[١] رواه الترمذي (١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣).

وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ: النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ.

وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ اَلْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.

المسائل

المسألة الأولى: فرائض التيمم ثمانية:

١- **النية**: لاستباحة الفرض على أصل المذهب أنّ التيمم مبيحٌ لا رافع.

٢- **الصعيد الطاهر** فلا يصح بنجسٍ بالإجماع.

٣- **ومسح الوجه** كاملاً.

٤- **ومسح اليدين إلى الكوعين**، ولا يشرع تخليل الأصابع.

٥- **وضربة الأرض الأولى**.

٦- **والفور** والموالاة، وهو واجبةٌ مع الذكر والقدرة.

٧- **ودخول الوقت**؛ لأنّ التيمم مبيحٌ للفرض في المذهب.

٨- **واتصال التيمم بالصلاة**؛ لأنّ التيمم مبيحٌ للفرض في المذهب.

المسألة الثانية: **ما يجوز من الصعيد وما لا يجوز:**

القسم الأول: **ما يجوز التيمم به.**

الصَّعِيدُ: كلّ ما صعد على وجه الأرض وكان من أجزائها ولم تدخله الصنعة، **كالتُّرَاب وَالطُّوب، وَالْحَجَر، وَالثَّلْجُ، وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.**

القسم الثاني: **ما فيه خلاف في التيمم به.**

١ - **الثَّلْجُ**: فيه خلافٌ في المذهب.

٢-**الْخَضْخَاضُ**: نوعٌ من أسفلت والقار، وفيه خلاف في المذهب.

القسم الثالث: **ما لا يجوز التيمم به.**

لَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ اَلْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ: الجصُّ المطبوخ: الرخام؛ لأنّه دخلت فيه الصنعة.

المسألة الثالثة: **التيمُّم على الحائط للمريض.**

رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ: في المذهب: يجوز التيمم بالحائط بشروط:

١ - أن يكون مريضًا.

٢ - ألا يجد مناولاً.

٣- أن يكون الحائط من أجزاء الأرض.

وَسُنَنُهُ: تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنَ، وَالتَّرْتِيبُ.
وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ.

المسائل

المسألة الأولى: سنن التيمّم ثلاثة.

١- **تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ**: أي: بعد الضربة الثانية للأرض.

٢- **مَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنَ**: لحديث ابن عمر ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»[١]، وهو صحيحٌ موقوف.

والأرجح: أنّه لا يشرع الضربة الثانية ولا المسح إلى المرفقين لضعف الأدلة المرفوعة، والثابت عنه ﷺ أنّه ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين فقط.

٣- **والترتيب**: أي: الترتيب فيمسح الوجه ثم اليدين، لنصّ الآية في قوله ﷻ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة: ٦]، والوارد في السنّة هذا والعكس أيضًا.

المسألة الثانية: فضائل التيمم اثنان:

١-**التسمية**: قياسًا على الوضوء.

٢- **وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ**: هذا يسمّى في المذهب الوصف الحميد، والصحيح: أنّه غير مشروع؛ لأنّه ليس عليه دليلٌ صحيحٌ.

---

[١] رواه الدارقطني (١٦)، و الحاكم في المستدرك (٦٣٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضّعيفة (٣٤٢٧).

وَنَوَاقِضُهُ: كَالْوُضُوءِ، وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.

المسائل

المسألة الأولى: نَوَاقِضُ التيمم نوعان:

١- نواقض الوضوء.

٢- وجود الماء قبل أن يشرع في الصلاة.

المسألة الثانية: لَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، قال ابن عباس ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى»[١].

ومبنى ذلك على أنّ التيمم مبيحٌ للفرض لا رافعٌ للحدث.

المسألة الثالثة: ما يجوز للمتيمّم لفريضة.

إذا تَيَمَّمَ الحاضر الصحيح لِفَرِيضَةٍ جَازَ:

١- النوافل.

٢- مسّ المصحف.

---

[١] رواه الدارقطني (٥) (١/ ١٨٥)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٢٣): موضوع.

٣- الطواف.

٤- التلاوة.

ولكن يشترط لذلك:

١- أن ينوي ذلك.

٢- أن تكون متصلةً بالصلاة.

٣- عدم خروج وقت الصلاة.

المسألة الرابعة: **ما يجوز لتيمم النافلة.**

جَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ من النوافل ومسّ المصحف والطواف والتلاوة إِلَّا الْفَرِيضَةَ، فالمسافر أو المريض إذا تيمّم لصلاة نافلة ابتداءً، جاز له بعدها كل ما ذكر، لكن لا يصلي الفرض بتيمّم النافلة؛ لأنّ الفرض درجته أعلى من النافلة فيحتاج إلى تيمّم لوحده.

المسألة الخامسة: **مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ** فاصلٍ كبيرٍ، ويشترط النية واتصاله بصلاة العشاء، وعدم خروج وقت الصلاة.

المسألة السادسة: **مَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا**، فالفرق بين رفع الحدث الأكبر والأصغر النية.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدِأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا.

المسائل

المسألة الأولى: أقسام النِّسَاء في الحيض.

١- **مُبتدَأَةٌ**: وهي التي رأت الحيض أول مرة.

٢- **ومُعتَادة**: وهي التي تأتيها حَيضتُها في وقت معتاد.

٣- **وَحَاملٌ**: ترى دم الحيض.

المسألة الثانية: أحكام الحيض حسب أقسامه.

١- **أَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدِأَةِ والمعتادة خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**، ولا حدّ لأقله.

٢- **الْمُعْتَادَةِ** تحسب الدم على حسب عادتها، **فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** -استظهاراً- **مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.**

٣- **وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا**: الحامل إذا نزل بها الدم:

- **قبل ٣ أشهر**: فالدم فاسد وهو استحاضة.

- **بعد ٣ أشهر**: فالدمُ حيضٌ وأكثره خمسة عشر يومًا.
- **بعد ٦ أشهر**: فالدمُ حيض وأكثره عشرون يومًا، وهذه رواية ابن قاسم[١]، وليس عليها دليلٌ.

المسألة الثالثة: حكم من يتقطع عليها الدم.

فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا، فالمذهب يرى التلفيق، وهو حساب الأيام الّتي فيها الحيض فقط ويجمعها، بحيث لا تتجاوز خمسة عشر يومًا، وأبو حنيفة[٢] وأحمد يَرَوْن السحب: وهو حساب جميع الأيام من الحيض والطهر.

[١] ينظر: المدونة (١/ ١٥٥).

[٢] ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٣).

وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

المسائل

المسألة الأولى: ما تُمنع الحائض منه.

١- **الصلاة**، وهذا بالإجماع.

٢- **الصوم**، وهذا بالإجماع.

٣- **الطواف**، وهذا بالإجماع.

٤- **مس المصحف**؛ لقوله ﷺ قال: «**لا يَمسّ القُرْآن إلا طَاهِرٌ**»[١].

٥- **دخول المسجد مطلقًا**؛ لحديث: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**»[٢].

٦- **الجماع**؛ لقوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢].

المسألة الثانية: ما يجوز للحائض فعله:

١-**عَلَى الحائض قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ**، هذا بالإجماع خلافًا للخوارج، فعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ لَهَا: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ،

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] تقدم تخريجه، وهو ضعيف.

فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[١].

٢-قراءة الحائض للقرآن جائزة، لعدم ورود دليل في ذلك؛ ولأنّ الطهر ليست بيدها، بخلاف الجنابة.

٣- **وَلَا يَحِلُّ إتيان الحائض إلا:**

- بعد طهرها وغسلها.
- ولا بين سرتها وركبتها، والصحيح أنّه يجوز.

[١] رواه البخاري(٣٢١)، ومسلم(٣٣٥)، واللفظ لمسلم.

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ.

المسائل

المسألة الأولى: **تعريف النّفاس وحكمه.**

١-**النّفَاس**: هو الدم الخارج بعد الولادة.

٢-**النِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ** ما يمنع منه الحيض.

- المسألة الثانية: **مدة النفاس.**

١-**أَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا في المذهب**،والأرجح أن أكثره أربعون يومًا، فعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: قَالَتْ: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا**». [١]

المسألة الثالثة: **حكم النفاس إذا انقطع وعاد.**

١-**إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ** المدة وهي ستون يومًا في المذهب **وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ**، ولا حدّ لأقلِّ مدّة النفاس.

فَإِذَا عَاوَدَ الحامل **الدَّمُ:**

أ- **فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا.**

ب- وإن كان بينهما أقل من خمسة عشر يومًا، كان الثاني نفاسًا، فيضم مع الأول بحيث تلفق الأيام.

---

[١] رواه أبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠١).

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ

اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخَرَ الْقَامَةِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَشَاءِ: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى، وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا.

وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

المسائل

المسألة الأولى: تعريف الوقت.

الْأَوْقَاتِ: جمع وقت، وهو الزمن، وشرعًا: هو الزمن المقدر لإيقاع الصلاة.

المسألة الثانية: أوقات الصلاة.

١ - **وقت أداء**: وهو إيقاع الصلاة في وقتها، وهو على نوعين:

أ-اختياري. ب- اضطراري.

٢- **وقت قضاء**: وهو إيقاع الصلاة في غير وقتها.

مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ: زوال الشمس عن كبد السماء.

إِلَى آخَرَ الْقَامَةِ: أي: قامة الظلّ الشاخص بأن يصير ظل كلّ شيء مثله.

الِاصْفِرَارِ: اصفرار الشمس.

وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ: أي: ضروري وقت الظهر والعصر يمتد إلى الغروب، فيكون الوقت مشتركًا لإيقاع الصلاتين كسفر.

وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا: وقت المغرب من مغيب قرص الشمس إلى انتهاء أدائها بعد فعل شروطها، فوقتها ضيقٌ، هذا هو مشهور المذهب.

والرواية الثانية، وعليه الجمهور: من مغيب قرص الشمس إلى ذهاب الشفق الأحمر.

وَالْمُخْتَارُ لِلْعَشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ: مختار العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث اللّيل الأول.

وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ: أي: أنّ الوقت الضروري للمغرب والعشاء مشتركٌ فيمتد إلى طلوع الفجر كحال المسافر.

وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى: الوقت المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى ظهور النور ظهورًا بيّنًا واضحًا. ﷺ

وَضَرُورِيُّهُ: قال ابن جزي ﷺ: «وليس للصبح وقت ضروريٌّ على المشهور»[١]، أي: لها وقتٌ واحدٌ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ: هذه رواية ابن القاسم أنّ للفجر وقتان: اختياريٌّ واضطراريٌّ.

---

[١] القوانين الفقهية (ص٣٤).

المسألة الثالثة: ملخص في الأوقات:

١- **وقت صلاة الصبح:**

ورواية ابن القاسم وقتان:

أ- اختياري: من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى.

ب- اضطراري: من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس.

مشهور المذهب: وقتٌ واحد من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، قال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس للصبح وقت ضروريٌّ على المشهور»[١].

الراجح: مشهور المذهب وعليه الجماهير.

٢- **وقت صلاة الظهر:** المذهب وقتان:

أ- اختياري: من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظلُّ الشيء مثله.

ب- اضطراري: من أن يصير ظلّ الشيء مثله إلى غروب الشمس.

الراجح: وقتٌ واحد من زوال الشمس إلى أن يصير ظلُّ الشيء مثله.

٣- **وقت صلاة العصر:** المذهب وقتان:

أ- اختياري: من أن يصير ظلّ شيء مثله إلى أن تصفرَّ الشمس.

ب- اضطراري: من اصفرار الشمس إلى غروب قرص الشمس.

الراجح: المذهب.

---

[١] القوانين الفقهية (ص٣٤).

٤- **وقت صلاة المغرب**: المذهب وقتان:

أ- اختياري: من بعد غروب الشمس إلى وقت أداء الصلاة بعد فعل شروطها.

ب- اضطراري: يمتد إلى طلوع الفجر الصادق.

الراجح: وقت واحدٌ من غياب قرص الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

٤-**وقت صلاة العشاء**: المذهب وقتان:

أ- اختياري: من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث اللّيل.

ب- اضطراري: من ثلث اللّيل إلى طلوع الفجر.

المسألة الرابعة: **قضاء الصلوات.**

وَالْقَضَاءُ فِي جميع الصلوات المكتوبة في أي وقت في غير وقت الصلاة.

المسألة الخامسة: **تأخير الصلاة عن وقتها.**

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ متعمّدًا **حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ**، وهو فاعلٌ لكبيرةٌ من كبائر الذنوب، وعليه ذنبٌ مع القضاء عند الجمهور.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا، ليس عليه ذنبٌ ولكن عليه القضاء بالاتفاق، قال ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَها»[١].

المسألة السادسة: **أوقات النهي عن صلاة النافلة المطلقة.**

وَلَا تُصَلَّى النافلة المطلقة:

١- **بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ**: الصلاة مكروهة، وعند ارتفاع الشمس الصلاة محرّمة.

---

[١] رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، واللفظ له.

ويستثنى بعد طلوع الفجر الصادق وقبل صلاة الفجر، من الصلوات:

أ- سنة الفجر.

ب- قيام الليل إذا فاته، وهذا وَرَدَ عن جمع من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وعائشة[١] رضي الله عنهم، والّذي ورد عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يقضيه في الضحى[٢].

٢- **وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ**: الصلاة مكروهة، وعند غروب الشمس محرّمة.

٣- **وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ**: الصلاة مكروهة.

٤- **وَبَعْدَ الْجُمْعَةِ** الصلاة مكروهةٌ للإمام والمأموم **حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ**، والراجح: عدم الكراهة.

[١] ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩٢).

[٢] رواه مسلم (٧٤٦).

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ، مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.

المسائل

المسألة الأولى: تعريف الشرط.

لغةً: العلامة.

اصطلاحًا: ما يلزمُ من عدمه العدم، ولا يلزمُ من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

المسألة الثانية: شروط الصلاة.

١- **طَهَارَةُ الْحَدَثِ**؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١].

٢- **طَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ**؛ لقوله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، ولحديث الأعرابي الذي بال في المسجد[٢]، وهي شرطٌ مع الذكر والقدرة.

٣- **سَتْرُ الْعَوْرَةِ**: وهو شرطٌ مع الذكر والقدرة.

٤- **اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ**: قال ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤]، ويستثنى:

أ- التنفل على الدابة عند السفر.

ب- التحام القتال.

٥- **تَرْكُ الْكَلَامِ**: عدَّ المؤلف ترك الكلام من الشروط، والأظهر أنّ الكلام من المفسدات والموانع، وليس من الشروط، والمانع هو ما يلزم من وجوده العدم، ويلزم من عدمه الوجود.

الكلام الممنوع في الصلاة له شروط:

أ- أن يكون عمدًا.

ب- أن يكون من غير تسبيحٍ.

ج- أن يكون لغير إصلاح الصلاة.

---

[١] رواه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥).

[٢] رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

٦- **تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ**: والأظهر أنّها من الموانع، و يشترط:

أ- أن تكون كثيرة.

ب- أن تكون من غير جنس الصلاة.

ج- أن تكون عمدًا.

د- أن تكون لغير حاجة.

المسألة الثالثة: بيان العورة في الصلاة.

١- **عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ**»[١]، وقوله ﷺ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[٢]، والأحوط دخول السرّة والركبة.

ولا يجوز له أن يكشف المنكبين في الصلاة، وإن صلى فصلاته صحيحة لكنه يأثم؛ لقوله ﷺ: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[٣].

٢- **الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ**؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٤]، وقوله ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[٥].

٣- **وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ**، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرُ أَنْ يُصَلَّى فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ**»[٦].

---

[١] رواه الدراقطني (٨٨٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٧١).

[٢] رواه الترمذي (٢٧٩٦)، وصححه الألباني.

[٣] رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

[٤] رواه الترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأبو داود (٦٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٦).

[٥] رواه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٣).

[٦] رواه أبو داود (٦٣٦)، وحسنه الألباني.

وأمّا حديث أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل، فهو ضعيفٌ[١].

ويشترط في السروال أن يكون فضفاضًا واسعًا لا يُجسِّمُ العورة ولا يشفها.

المسألة الرابعة: من لم يجد إلا ثوبًا متنجسًا.

وَمَنْ تَنَجَّسِ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، إذا تعارض شرطُ طهارة الخبث، وشرط دخول الوقت يقدّم دخول الوقت.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ اَلطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، فعليه أن يصلّي بالثوب النّجس، ولا يصلي عريانًا، ولا يجوز له تأخير وقت الصلاة.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا، حتى إذا خاف خروج الوقت.

المسألة الخامسة: من أخطا القبلة.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ له حالتان:

الأولى: من أخطأ القبلة بعد الاجتهاد في معرفتها وبعد انتهاء الصلاة:

المذهب: يعيد الصلاة استحبابًا في الوقت.

والأظهر: أنّه لا يعيد الصلاة.

الثانية: من أخطأ القبلة من غير اجتهاد فإنّه يعيد الصلاة.

المسألة السادسة: ضابط المذهب في الإعادة في الوقت.

كُلُّ إِعَادَةٍ للصلاة فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ مستحبٌّ احتياطًا.

وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ؛ لأنّ الفائتة والنّافلة في الأصل ليس لها وقت، فالفائتة وقتها وقت فعلها.

---

[١] ضعيف الجامع (٦٠٤٧).

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ, وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ. وَشَرْطُ النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

المسائل

المسألة الأولى: تعريف فَرَائِضُ الصَّلَاةِ.

الفرائض هي الواجبات وهي أركانها، ما لا يسقطُ سهوًا ولا عمدًا.

المسألة الثانية: فرائض الصلاة هي:

١- **نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ**: النّية ركنٌ في جميع الأعمال، لحديث: «**إِنَّمَا الأعمَال بالنِّيَّاتِ**»[١]، والواجب تعيين عين الصلاة، ولا يكفي نية وقت الفرض.

١- **تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ**: ولا يصح غير لفظ: «الله أكبر» لقوله ﷺ: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[٢].

١- **الْقِيَامُ** لتكبيرة الإحرام في صلاة الفرض ركنٌ للإمام والمنفرد والمأموم، قال ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، ويسقط القيام في الفرض عن العاجز عنه، قال ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٣].

---

[١] رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

[٢] رواه أبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

[٣] رَوَاهُ البخَارِي (١١١٧).

٢- **الْفَاتِحَةُ**: ركنٌ للإمام والمنفرد في السرية والجهرية، أما المأموم فمشهور المذهب أنّها مستحبة له في السرية والجهرية.

والرواية الثانية في المذهب أنّها ركن في السرية دون الجهرية، وهو الصحيح، واختاره ابن العربي رحمه الله[١]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ ولقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَة الكِتَاب**»[٢]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنّ قِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[٣].

٣- **الْقِيَامُ لقراءة الفاتحة** في الفرض دون النّافلة.

٤- **السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ** ركنٌ.

والأرجح: أنّ السجود على الجبهة والأنف ركن السجود على الأعضاء السبعة؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلا الشَّعْرَ**»[٤].

٥- **الرَّفْعُ مِنْ السجود**: أي: الجلسة بين السجدتين.

٦- **الِاعْتِدَالُ**، هو رجوع الأعضاء إلى مكانها في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه.

٧- **الطُّمَأنِينَةُ**، وهي سكون الأعضاء في جميع الأركان.

٨- **التَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا**، أي: لا يُقدّم ركنًا على ركنٍ، ولا واجبًا على واجبٍ.

---

[١] ينظر: أحكام القرآن (١/ ١٠).

[٢] رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

[٣] رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٨٧).

[٤] رواه البخاري (٨١٠) واللفظ له، ومسلم (٤٩٠).

٩- **السَّلَامُ**، والركن منه التسليمة الأولى.

١٠- **جُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُ** التسليمة الأولى، فلا يجوز له أن يسلم وهو قائم.

المسألة الثالثة: من شروط النية.

شَرْطُ النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، والنية مع تكبيرة الإحرام على أحوال:

أ- إن كانت قبلها بكثير فلا تصح.

ب- إن كانت بعدها: فلا تصح.

ج- إن قارنتها فهذا ركنٌ.

مسألة: المذهب لابد من نية اقتداء المأموم بإمامه، وهي على نوعين:

الأول: أن ينوي أن يقتدي بإمامه.

الثاني: أن يوافق الإمام في نيته.

وَسُنَّتُهَا: الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى، وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ، وَالتَّسْلِيمةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بَالتَّسْلِيمةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ.

المسائل

المسألة الأولى: سنن الصلاة.

١-**الْإِقَامَةُ**: سنّةٌ للصلاة، وليست في الصلاة، والمذهب على أنّ: «قد قامت الصلاة» فرادى، والصحيح أنّها شفعٌ، وهو مذهب الجمهور.

٢-**السُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ**: للإمام والمنفرد والمأموم في السرية.

٣-**الْقِيَامُ** لقراءة السورة بعد الفاتحة، أي: أنّه إن ركع بعد الفاتحة لم يكن أخل بركن القيام.

٤-**السِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ** في الفريضة.

٥-**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**: للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يقولها.

٦-**كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى**: أي: تكبيرات الانتقال سنّة.

٧- **التَّشَهُّدَانِ**: سنّة في المذهب، والأرجح أنّ التشهد الأول واجبٌ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ رتّب عليه سجود السهو، وكذلك التشهد الأخير واجبٌ.

٨- **الْجُلُوسُ لَهُمَا** سنّة والأرجح أنّه واجبٌ.

٩- **تَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ** سنّة، والأظهر أنّه واجبٌ.

١٠- **الْتَّسْلِيمةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ**: المذهب: للإمام والمنفرد تسليمةٌ واحدة، وللمأموم ثلاث تسليمات عن اليمين، واتجاه القبلة (للإمام)، وعن يساره إن كان أحدٌ.

وهذا من مفردات المذهب، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما [١]، وهو صحيحٌ عنه، ولكن لم يرد عن النّبيّ ﷺ ذلك.

والأرجح أنّهما تسليمتان للإمام والمنفرد والمأموم، الأولى ركنٌ والثانية مستحبّ، وإن سلّم تسليمةً واحدة فجائزٌ.

١١- **الْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمةِ الْوَاجِبَةِ**، أي: الجهر بالتسليمة الأولى.

١٢- **الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ: والأظهر أنّ الصلاة الإبراهيمية واجبة.

١٣- **السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**: والأظهر أنّه واجب.

١٤- **السُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ**: السترة للإمام والمنفرد سنّة إذا خشي أن يمرَّ بين يديه أحد، والرواية الثانية: أنها سنّة مطلقًا، وهي الأرجح وقد أمر بها النّبيّ ﷺ فقال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ**»[٢].

---

[١] الموطأ - رواية يحي الليثي - (٢٠٤).

[٢] رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وصححه الألباني.

المسألة الثانية: صفات السترة.

١-أَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ من حيث السَماكة.

٢-وَطُولُ ذِرَاعٍ:

أ- طَاهِرٍ غير نجس.

ب- ثَابِتٍ غير متحرّك.

ج- غَيْرِ مُشَوَّشٍ.

وَفَضَائِلُهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ، وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ.

المسائل

المسألة الأولى: تعريف فضائل الصلاة.

وَفَضَائِلُ الصلاة: ما لا يترتب عليه سجود سهوٍ في المذهب.

المسألة الثانية: فضائل الصلاة هي:

١ - **رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ**، وفي غير الإحرام روايتان:

الأولى: أنّه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام.

الثانية: أنّه يرفع يديه: في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وهي الأرجح.

٢ - **قَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**: في المذهب:

الإمام: يسمع فقط، ولا يقول ربنا ولك الحمد.

المأموم: يحمِّد فقط، ولا يقول سمع الله لمن حمده.

الفذّ: يجمع بين التسميع والتحميد.

والأرجح: أنّ الإمام والمأموم والفذّ يجمعون بين التسميع والتحميد.

٣ -**التَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ**: في السرّية والجهرية.

وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ دون قراءة الجهر لقوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ**»[١].

والأظهر أنّ الإمام يؤمن في السرّية والجهرية لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»[٢].

٤ - **التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ**: وهو قول سبحان ربي العظيم.

٥ - **الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ**.

٦ - **تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ** من طوال المفصل، **وَالظُّهْرِ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا** بالقراءة من قصار المفصل **فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا** بالقراءة بوسط المفصل **فِي الْعِشَاءِ**.

٧ - **وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى** في الركعة الأولى **قَبْلَ الثَّانِيَةِ** فلا تنكس **وَأَطْوَلَ مِنْهَا**.

٨ - **الْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ**: من استواء الظهر والقبض على الركبتين واستواء اليدين.

٩ - **الْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي السُّجُودِ**: من تقديم اليدين قبل الركبتين عند السجود.

١٠ - **الْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الْجُلُوسِ**: وهي التورك مطلقًا في التشهد الأول والثاني، وهو إخراج الرجل اليسرى من تحت اليمنى والجلوس على الألية في الأرض وتنصيب اليمنى.

---

[١] رواه البخاري (٧٨٢).

[٢] رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

والأرجح الافتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني جمعًا بين الأدلة.

١١ - **الْقُنُوتِ سِرًّا** للإمام والمنفرد والمأموم **قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكوعِ.**

١٢ - **الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي** فقط، لا بعد الأول.

١٣ - **ويَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ**: لأنّ التشهد الأول فيه التحيات فقط، والتشهد الثاني فيه التحيات والصلاة الإبراهيمية والدعاء.

١٤ - **التَّيَامُنُ** قليلاً **بِالسَّلَامِ** عند التسليمة الأولى.

١٥ - **تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ** يمينًا وشمالاً **فِي التَّشَهُّدِ.**

وَيُكْرَهُ: الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

المسائل

المسألة الأولى: تعريف المكروهات.

المكروه: ما نهى عنه الشارع نهيًا غير جازم، بحيث يثاب تاركه امتثالاً، ولا يستحق فاعله العقاب.

المسألة الثانية: المكروهات في الصلاة هي:

١ - الِالْتِفَاتُ اليسير لغير حاجة فِي الصَّلَاةِ؛ وقد سُئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»[١].

٢ - تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ لغير حاجةٍ.

٣ - الْبَسْمَلَةُ مكروهةٌ في الفرض، وجائزة في النّفل، هذا هو المذهب؛ لأنّه يتوسع في النّفل ما لا يتوسع في الفرض، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يستفتحُون القراءة بالحمدُ الله ربّ العالمين[٢].

والأرجح: أنّها واجبةٌ في الفرض والنّفل؛ لأنّها آيةٌ من الفاتحة وتقرأ سرًّا.

---

[١] رواه البخاري (٧٥١).

[٢] رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

٤ - **التَّعَوُّذُ** مكروه في الفرض، وجائزٌ في النفل.

والأظهر: أنّه مشروعٌ في الفرض والنّفل، ويقرأ سرًّا، لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[النحل: ٩٨].

٥ - **الْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ** يعتمد في القيام عليها؛ لأنّه مدعاةٌ للكسل **إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ**.

٦ - **اقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ** بأن يلصق رجليه، وقد مرّ ابن مسعود رضي الله عنه برجل صاف بين قدميه، فقال: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحَ بِهِمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ**»[١]، فإذا كان في جماعة فيلصق رجله بالّذي جنبه، وأما المنفرد فالأمر واسعٌ.

٧ - **جَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ** ممّا لا يتحلل؛ لأنّه يشغل في الصلاة.

[١] رواه النسائي (٨٩٣)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

فَصْلٌ

لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ للهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ.

فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ باللهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.

الشَّرحُ

هذه موعظة في أهمية الصلاة والمحافظ عليها ومن فضائلها أنّها **نُورٌ**؛ لقوله ﷺ: «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**»[1]، **فحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ** بعد توحيد الله ﷻ.

[1] رواه مسلم (٢٢٣).

فَصْلٌ

لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

أَوَّلُهَا: الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا، وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

المسائل

المسألة الأولى: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا، أي: من ناحية القيام أو الجلوس أو على جنب في صلاة الفريضة، قال ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1]، فالأصل أنّ القيام في الفريضة ركنٌ إلا من عذر.

[1] رَوَاهُ البخَارِي (١١١٧).

المسألة الثانية: حالات القيام في الصلاة قسمان:

القسم الأول: الوجوب، وله أربع حالات:

١- **الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ.**

٢- **ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ.**

٣- **ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ.**

٤- **ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ.**

القسم الثاني: الاستحباب، وله ثلاث حالات:

١ - **أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ** ووجهه باتجاه القبلة.

٢ - **ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ** ووجهه باتجاه القبلة.

٣ - **ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ** ورجله باتجاه القبلة ووجهه كذلك.

المسألة الثالثة: ضابط الِاسْتِنَادُ.

ضابط الاستناد هو الّذي يسقط المصلي بسقوط المستند عليه.

المسألة الرابعة: القيام في النافلة.

أَمَّا القيام في **النَّافِلَةُ** فمستحبٌّ، **يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ** ثلاث حالات:

١ - **أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ؛** لقوله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أفضل، وَمن صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نصفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نصفُ أجرِ الْقَاعِدِ»**[١].

---

[١] رَوَاهُ البخَارِي (١١١٦).

٢ - وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣ - أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ.

- إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأنّه سيقطع النية وهو مبطل للصلاة، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣].

فَصْلٌ

يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً، سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ، وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

المسائل

المسألة الأولى: وجوب قضاء الصلوات.

يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ بالاتفاق إذا كان غير متعمّد، أمّا المتعمّد فيقضي على قول الجمهور، وهو المذهب.

وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيما فات من الصلوات فقضاؤها على الفور في المذهب.

المسألة الثانية: الحد في قضاء الصلوات.

مَنْ صَلَّى ما فات من الصلوات كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أي: خمسة وعشرين صلاة في اليوم **فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ** وما دون ذلك يعدُّ مفرطًا.

المسألة الثالثة: كيفية قضاء الصلوات.

يَقْضِي الصلاة عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ من جهرٍ أو سرٍّ **وإِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ.**

المسألة الرابعة: حكم الترتيب بين الصلوات.

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الصلاتين الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، فقضاء الفوائت مع الحاضرة له حالتان في المذهب:

١ - يسير الفوائت مع الحاضرة، فتقدّم الفوائت على الحاضرة وإن خرج وقت الحاضرة، وهذا واجبٌ مع الذكر.

٢ - أعلى من يسير الفوائت فيقدم الحاضرة، ويقضي أي وقت.

الصحيح: لا فرق بين يسير الفوائت وكثيرها، وأنّه يقدم الحاضرة على الفائتة مطلقًا.

المسألة الخامسة: تنبيهات وضوابط.

١- حدُّ **الْيَسِيرِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى** في مشهور المذهب.

٢- **مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا** وعليه في المذهب من مبطلات الصلاة تذكر يسير الفوائت في وقت صلاة الحاضرة.

والأظهر أنّه ليس بمبطل.

٣- **يَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ**: حتى في الأوقات المنهي عنها.

٤- **لَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**؛ لأنّ الذمة مشغولةٌ بالواجب، **وَكذلك لَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ.**

٥- **وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ فِي** النّية والصّفة.

٦- **وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ** فيبني على اليقين الّذي يشمل الأقل وزيادة، ولا يبني على الأقل حتى لا يبقى في ذمته شيء مشكوكٌ فيه.

بَابٌ فِي السَّهْوِ:

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبَلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ، وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا.

وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبَلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

المسائل

المسألة الأولى: حكم سجود السهو.

سُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ واجبة على الأرجح لأمر النّبيّ ﷺ به.

المسألة الثانية: أسباب سجود السهو ومكانه.

١ - **لِلنُّقْصَانِ فِي الصلاة يُسجد سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ** ثم يسلم؛ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بهم فسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَين ثُمَّ تَشهدَ ثُمّ سَلَّم**»[١]، والحديثُ مختلفٌ فيه، والرّاجح أنّه شاذٌّ.

فالأظهر أنّه ليس لسجود السهو تشهد آخر.

٢ - **لِلزِّيَادَةِ فِي الصلاة يُسجد سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ،يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا**: والأرجح عدم التشهد.

٣ - **مَنْ نَقَصَ فِي الصلاة وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَام**، أي اجتمع النقص والزيادة، المذهب يسجد قبل السلام تغليبًا للنقص؛ لأنّ السجود القبلي أقوى من السجود البعدي.

المسألة الثالثة: حكم نسيان سجود السهو.

ترك سجود السهو سهوًا له حالتان:

الأولى: إن ترك السجود القبلي.

فَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبَلِيَّ: السجود القبلي من الصلاة، وهو أقوى من السجود البعدي، فمن نسيه **حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ** بعد السلام، **إِنْ كَانَ قَرِيبًا، والقرب** يرجع إلى العرف أو الخروج من المسجد، **وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ**؛ لأنّه لتكميل الصلاة فأشبه ركنًا من أركانها.

والأظهر عدم البطلان إن طال أو خرج.

---

[١] رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٠٣).

وضابط بطلان الصلاة لترك سجود السهو القبلي **إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.**

وعليه **فَلَا تَبْطُلُ** إن كان ترك أقل من ثلاث سنن.

الثانية: من نسي السجود البعدي.

فَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ سجده متى تذكر.

المسألة الرابعة: حكم ترك الفريضة.

وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا؛ إذ لا بد أن يأتي به ثم يسجد للسّهو، وأمّا الواجبات فيجبره سجود السهو.

المسألة الخامسة: **لَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبَلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ:** المذهب من ترك سنّةً واحدةً فلا سجود لها إلا سنّة السرّ والجهر.

فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لأنّه نقص، إذ نقص في الجهر.

وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لأنّه زيادة، إذ زاد في الجهر.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لأنّه زيادة، إذ تكلم سهوًا وليس عمدًا.

وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لأنّه زاد السلام بعد الركعتين لحديث ذي اليدين[١].

[١] رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ.

فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

المسائل

المسألة الأولى: وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ساهيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ سجدتين ثم يسلم.

المسألة الثانية: مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ وإن سهوًا بطلت الصلاة، والأظهر عدم البطلان.

المسألة الثالثة: مَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكّ فِيهِ بأن يبني على الأقل، ويأتي بما شكّ فيه.

المسألة الرابعة: وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ، أي: المشكوك في تركه كالمتحقق في تركه، فلا بد أن يأتي به، فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، حكم الشك في الصلاة أنّه بعد السلام مطلقًا.

المسألة الخامسة: **إِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**، فالشكُّ في السلام:

أ – إن كان قريبًا يأتي به، وليس عليه سجود سهو.

ب – إن كان بعيدًا، تبطل الصلاة؛ لأنّ الصلاة خرجت عن هيئتها ولفقدانها الموالاة.

المسألة السادسة: **حكم الموسوس.**

الْمُوَسْوَسُ: هو من غلب عليه الشكّ، فعليه أن **يَتْرُكَ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ**، فلا يعمل بالشك؛ لأنّه سيفتح عليه باب شكٍّ آخر، وإنّما عليه أن **يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ.**

وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا.

وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ.

المسائل

المسألة الأولى: **مَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ**: أي قنوت الراتبة في الفجر، **فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ**؛ لأنّ القنوت في الفجر في المذهب من الفضائل، والفضائل لا سجود سهوٍ عليها في المذهب.

المسألة الثانية: **مَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ** في الصلاة الرباعية، **فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ**، وقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه قرأ فيهما بعد الفاتحة[١].

المسألة الثالثة: **مَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا**؛ لأنّه ليس بكلام.

والأرجح أنه لا يصلي على النّبيّ ﷺ.

---

[١] رواه مسلم (٤٥٢).

المسألة الرابعة: **مَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ** فلا شيء عليه، وقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ [١].

المسألة الخامسة: **مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ كان يُشيرُ في صَلاتِه[٢].

وأما حديث: «**مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَه**» فهو ضعيف[٣].

المسألة السادسة: **مَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ** فله حالتان:

الأولى: **إن كان سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ**؛ لأنّه زاد ركنًا ساهيًا فيسجد بعد السلام.

الثانية: **إِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ** عند المؤلف؛ لأنّه زاد ركنًا متعمّدًا.

المعتمد في المذهب: عدم البطلان، ويسجد بعد السلام، وهو الراجح.

[١] رواه البخاري معلّقًا (٧٧٤)، والترمذي موصولًا (٢٩٠١)، وصححه الألباني.

[٢] رواه أبو داود (٩٤٣)، وصححه الألباني.

[٣] رواه أبو داود (٩٤٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٠٤).

وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا.

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللهِ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ، وَمَنْ أُنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

المسائل

المسألة الأولى: مَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا؛ لأنّه لا يرجع من الركن إلى السنّة.

المسألة الثانية: مَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ، فله حالتان:

الحالة الأولى: إن كان قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، لأنّ الجهر والسر سنة تجبر بسهو، وتركه له على نوعين:

الأول: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

الثاني: وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لأنّها فريضة.

الحالة الثانية: إِنْ فَاتَ الجهر أو السر بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا.

المسألة الثالثة: مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا،وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ إلا أنّها مكروهة.

المسألة الرابعة: بُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ وقد ورد عن النّبيّ ﷺ أَنَّهُ كان يُصَلّي وَلَه أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَل[١].

المسألة الخامسة: مَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فله حالتان:

الأولى: إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

الثانية: إِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لأنّه لا يرجع من الركن إلى الواجب.

وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، والفرق بين السهو والعمد في الإثم.

---

[١] رواه أبو داود (٩٠٤)، وصححه الألباني.

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ».

المسائل

المسألة الأولى: مَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لأنّ النفخ كلام لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»[١].

والأرجح: أنّ النفخ ليس كلامًا فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: أُفٍّ أُفٍّ»[٢].

---

[١] رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠١٧).

[٢] رواه أبو داود (١١٤٩)، وصححه الألباني.

المسألة الثانية: **مَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ جهرًا**، ويشرع له سرًّا في الفرض والنفل؛ ودليله حديث رفاعة ابن رافع رضي الله عنه [١].

ولَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ، وتبطل الصلاة إن ردَّ، وهو صحيح.

وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا فإن شمّت بطلت الصلاة، وهو صحيح؛ ودليله حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه [٢].

المسألة الثالثة: **مَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ**؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[٣]، وقوله ﷺ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا قالَ «هَا» ضَحِكَ مِنْهُ الشيْطانُ**»[٤].

المسألة الرابعة: **مَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْه**، وإن تيقن الحدث بطلت صلاته، وإن تيقن النجاسة فإن استطاع إزالتها استمر وإن لم قطع.

المسألة الخامسة: حكم الالتفات في الصلاة وأحواله.

الأول: **مَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.**

الثاني: **إِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ**: إذا استدبر القبلة متعمّدًا أثناء الصلاة فإنّه يقطعها؛ لأنّه ترك شرطًا متعمّدًا.

---

[١] رواه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١)، وحسنه الألباني.

[٢] رواه مسلم (٥٣٧).

[٣] رواه مسلم (٢٩٩٥).

[٤] رَوَاهُ البخَارِي (٣٢٨٩).

المسألة السادسة: **مَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ**؛ لأنّ النهي منفكٌّ عن الصلاة ليس من شروطها ولا من أركانها.

المسألة السابعة: **من غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ فله حالتان:**

الأولى: **إن كانت مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ**؛ لأنّه زاد في كلامًا غير متعمّد.

والأرجح أنّه لا يسجد للسهو.

الثانية: **إِنْ كَانَتْ الكلمة مِنْ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ**، والأرجح أنّه لا سجود عليه مطلقًا.

وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ، وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةِ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ، وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى

وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ.

المسائل

المسألة الأولى: **مَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ**؛ لأنّ النعاس ليس له أثر على الوضوء، **وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ**؛ لأنّ النوم الثقيل ينقض الوضوء.

المسألة الثانية: **أَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ** لا سجود سهو عليه، وكذا **التَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ.**

المسألة الثالثة: **مَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: «سُبْحَانَ اللهِ» كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ**: من ناداه أحدٌ وهو في الصلاة له حالتان:

أ – ناداه لأمرٍ يخص الصلاة، يسبح ولا كراهة.

ب – ناداه لأمرٍ لا يخص الصلاة، فيسبح فهذا مكروه.

المسألة الرابعة: **مَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةِ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ**، وليس عليه سجود سهو.

المسألة الخامسة: **لَا يَنْظُرُ من وقف في القراءة مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ** لأنّها ركن، **فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ.**

فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ولا تبطل صلاته، **وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.**

المسألة السادسة: **مَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ في المذهب** لعدم الارتباط بين الصلاتين، فيكون كلامًا عمدًا.

والأرجح: عدم البطلان.

وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ مباشرة إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الإمام الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى.

المسألة السابعة: **مَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ**؛ لأنّ التفكر منافٍ للخشوع **وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ**؛ لأنّه ليس من شروطها أو أركانها.

المسألة الثامنة: **مَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ فلا شيء عليه من سجود سهو أو كراهة**؛ لأنّه مأمورٌ به من قبل الشرع، قال ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[١].

المسألة التاسعة: **من سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ فلا شيء عليه**؛ لأنّه يكفي السجود على ما يمكن من الجبهة، إذ هو الواجب عليه.

---

[١] رَوَاهُ البخَارِي (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٩).

المسألة العاشرة: **من سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

المسألة الحادية عشرة: **لَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ**؛ إذا لم يرجع منه إلى المعدة شيء.

وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.

المسائل

المسألة الأولى: سَهْوُ الْمَأْمُومِ في السنن يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ فلا يحمله الإمام عن المأموم، أما الفضائل فليس في تركها سجود سهو.

المسألة الثانية: إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

صورة المسألة: سها المأموم عن الركوع في غير الركعة الأولى:

أ - إذا غلب على الظنِّ إدراك الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية، فعلى المأموم أن يركع ويلحق الإمام، ولا سجود عليه.

ب - إذا لم يغلب على الظنِّ إدراك الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية،

فعلى المأموم أن يترك الركوع وتبع إمامه،ويقضى ركعة بعد سلام إمامه، ولا سجود عليه إن كان متأكدًا بأنّه ترك الركوع، وإلا سجد بعد السلام بسبب الشك.

مشهور المذهب: يفرق بين الركعة الأولى وغيرها.

الصحيح: عدم التفريق.

الحالة الثانية: إِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا.

صورة المسألة: سها المأموم عن السجود حتى قام الإمام إلى ركعةٍ أخرى:

أ – إذا غلب على الظنّ إدراك الإمام قبل الركوع، سجد المأموم ولحق إمامه، ولا سجود عليه.

ب – إذا لم يغلب على الظنِّ إدراك الإمام قبل الركوع، ترك المأموم السجود وتبع إمامه وقضى ركعة بعد سلام إمامه، ولا سجود عليه إن كان على يقين من ترك السجود، وإلا سجد بعد السلام بسبب الشك.

وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، في كلتا الصورتين.

وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ، وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ، وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبَلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ، وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

المسائل

المسألة الأولى: مَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ، ويعيدها؛ لأنّ من مبطلات الصلاة عدم استقبال القبلة والحركة الكثيرة.

المسألة الثانية: مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ بناءً على اليقين، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ للشك ثُمَّ أَوْتَرَ بركعة.

المسألة الثالثة: مَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

المسألة الرابعة: الْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فلم يدرك الصلاة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[١]، وعليه فَلاَ يَسْجُدُ مَعَهُ لاَ قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ البَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

صورة المسألة: المسبوق مع الإمام:

الأولى: أدرك مع الإمام أقلَّ من ركعةٍ:

لا يسجد معه القبلي ولا البعدي؛ لأنّه لم يدرك حكم الجماعة.

فإن سجد معه القبلي أو البعدي بطلت صلاته؛ لأنّه أدخل فيها ما ليس منها.

الثانية: أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر:

سجده معه القبلي.

وأخر البعدي، فيسجد بعد سلامه، فإن سجد البعدي مع إمامه، فله حالتان:

أ - أن يكون ساهيًا، فسجد بعد السلام؛ لأنّه زاد السجود.

ب - أن يكون عامدًا، فتبطل صلاته؛ لأنّه أدخل فيها ما ليس منها.

---

[١] رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

المسألة الخامسة: **إِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ**: أي: أنّ سهو المأموم في حال القدوة يحمله عنه الإمام، وأما سهوه في حال قضاء ما فاته فلا يحمله عنه؛ لأنّ الاقتداء والارتباط قد انقطع فحكمه إذًا حكم المنفرد.

المسألة السادسة: **إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبَلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ.**

صورة المسألة: ترتب على الإمام سجود بعدي، فالمأموم يؤخر البعدي حتى يقضي ما فاته، وعند قضائه يترتب عليه سجود قبلي، فيكتفي بالسجود القبلي؛ لأنّه أقوى ولأنّه يكفي سجود واحد ولو تعدد السبب.

المسألة السابعة: **مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.**

صورة المسألة: نسي الركوع وتذكره في السجود:

يرجع قائمًا ليكون ركوعه من قيام؛ لأنّ الحركة إلى الركن مقصودة.

ويستحب أن يقرأ شيئًا من القرآن قبل أن يركع؛ لأنّ الركوع يكون عقب القراءة.

ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ، وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا، وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

المسائل

المسألة الأولى: مَنْ نَسِيَ السجود فله حالات:

الحالة الأولى: من نسي سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ.

الحالة الثانية: مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ وتذكرهما بعد قيامه خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ، ويسجد للسهو بعد السلام.

الحالة الثالثة: إِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، كأن يترك السجود، ولم يتذكر إلا بعد أن عقد الركوع من الركعة الّتي تلي الركعة الّتي نسي منها السجود، فهذا يتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ ولا يَرْجِعْ ويلغي رَكْعَةَ السَّهْوِ ويزيد رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا على صلاته.

الحالة الرابعة: إِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ؛ لأنّه أنقص السورة.

مثال: نسي السجود في الركعة الثانية، وتذكره بعد الركوع من الركعة الثالثة.

فيجعل الثالثة هي الثانية، ثم يجلس للتشهد، ثم يكمل الصلاة، فيكون أنقص السورة في الركعة الثانية الّتي محلّ الثالثة، فيسجد قبل السلام.

الحالة الخامسة: إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُوْلَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ: يسجد بعد السلام إن كان السهو في الركعتين الأخيرتين أو في الأوليين وتذكر قبل عقد ركوع الثالثة.

مثال: نسي السجود في الركعة الثانية، وتذكره قبل الركوع من الثالثة، فيجعل الثالثة هي الثانية.

المسألة الثانية: مَنْ سَلَّمَ شَاكًّا - ولم يكن كثير الشك -، **فِي كَمَالِ صِلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛** لأنّ الذمّة لا تبرأ إلا بيقين، والشك في كمال الصلاة في الانتهاء منها بالسلام مفسد للصلاة.

وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ.

المسائل

المسألة الأولى: السَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ فهما سواء في سهو الزيادة والنقص والشك وجميع أحكام السهو.

المسألة الثانية: السَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ لقوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[١].

[١] رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وحسنه الألباني.

إلا في ستة مسائل هي على سبيل الإجمال:

١ – الفاتحة.

٢ – السورة.

٣ – السر.

٤ – الجهر.

٥ – زيادة ركعة.

٦ – نسيان الأركان.

الصحيح: عدم التفريق.

وأما على سبيل التفصيل فهي كالتالي:

أولًا: فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ.

ثانيًا وثالثًا ورابعًا: مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ، فإنّه يتمادى ويسجد للسهو قبل السلام لترك السورة وترك الجهر أو بعد لترك السر.

خامسًا: مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، من قام إلى ركعةٍ زائدةٍ فله حالتان:

الأولى: إن كان في النافلة، وقام إلى ركعة زائدة:

أ – إن تذكر قبل عقد الركوع في الركعة الثالثة، رجع وسجد للسهو بعد السلام للزيادة.

ب – وإن تذكر قبل عقد الركوع في الركعة الثالثة، تمادى وزاد في ركعة رابعة، وسجد للسهو قبل السلام لتركه السلام بين الركعتين.

الثانية: إن كان في الفريضة، وقام إلى ركعةٍ زائدةٍ:

أ – يرجع سواء كان قبل أو بعد عقد الركوع من الركعة الزائدة، ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة.

ب – إن تمادى وتمّم الركعة الزائدة بطلت صلاته.

سادسًا: مَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا.

المسألة الثالثة: مَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا، فلا لا يجوز له أن يقطعها، وتكون الذمّة مشغولة، بناءً على أنّ النوافل تلزم بالشروع فمن شرع فيها لزمته.

والأرجح أنه يجوز له أن يقطعها، ولا يجب عليه إعادتها.

المسألة الرابعة: مَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ، فيصير حكمه حكم الكلام.

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ.

وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

المسائل

المسألة الأولى: إِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، المذهب: التسبيح للرجال والنساء على سواء، والأرجح أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ - فِي الصَّلَاةِ - فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»[١].

[١] رواه البخاري (٧١٩٠).

المسألة الثانية: **إِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ ولا يسبح به.**

المسألة الثالثة: **إِنْ جَلَسَ إمامك فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ**، وسبح به، فلا يلزم اتباع الإمام فيما تبين فيه خطؤه للمأموم.

المسألة الرابعة: **إِنْ سَجَدَ إمامك وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنْ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ.**

صورة المسألة: نسي الإمام أن يسجد السجدة الثانية فقام:

لا يقوم المأموم ويسبح به، فإن رجع الإمام فالأمر ظاهرٌ.

فإن لم يرجع الإمام وخاف المأموم عقد ركوعه: يتبعه ولكن لا يجلس معه لا في الركعة الثانية ولا في الركعة الرابعة؛ لأنّ الركعة الثانية صارت أولى في حقه وحق المأمومين؛ لأنّ الركعة الأولى قد فسدت بنسيانه لسجدتها، وفات قضاء السجدة بشروعه في الركعة الثانية، وينتظرونه قيامًا حتى يقوم.

وكذلك لا يجلس بعد الرابعة؛ لأنّه في حقه وحق المأمومين الثالثة، فينتظرونه قيامًا، فإذا سلّم من صلاته أتى بركعة أخرى بانيًا في الأقوال والأفعال، ويسجد قبل السلام.

والأفضل إن كانوا جماعةً أن يقدّموا واحدًا منهم بعد سلام الإمام ليتم بهم الصلاة.

المسألة الخامسة: **إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.**

صورة المسألة: إذا قام الإمام إلى ركعةٍ زائدةٍ، فالمأمومون على نوعين:

الأول: من تيقن موجبها أوشك فيه، فعليه أن يتبعه وجوبًا، فإن لم يتبعه بطلت صلاته.

الثاني: من تيقن زيادتها أوشك فيه، فعليه أن يجلس وجوبًا ولا يتبعه، فإن لم يجلس بطلت صلاته.

المسألة السادسة: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

صورة المسألة: سلّم الإمام قبل كمال الصلاة معتقدًا الكمال فسبح من خلفه، فينظر:

أ – إن صدّقه كمل صلاته وسجد بعد السلام لزيادة السلام.

ب – إن شكّ في خبره سأل عدلين وعمل الإمام باليقين سواء صدق العدلين أو لا.

ت – إن خالفه كثير من الناس يرجع عن يقينه ويتبع الناس.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المحتويات

مقدمة المؤلف ٥
المقدّمة الأولى: تعريف الفقه ٦
المقدّمة الثانية التعريف بالأخضري وكتابه ٨
مقدّمة المتن ٩
المسألة الأولى: الفرض ينقسم إلى قسمين ١١
المسألة الثانية: العلم ينقسم في حقّ كل مُكَلَّف إلى قسمين ١١
شُرُوطُ اَلتَّوْبَةِ ١٢
حِفْظُ لِسَانِهِ ١٦
حِفْظُ بَصَرِهِ ٢١
الفاسق على نوعين ٢٢
حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ ٢٤
شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٥
محرمات اللسان ٢٦
فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ ٣٧
المسألة الأولى: تعريف الطهارة ٣٧
المسألة الثانية: تعريف الحدث والخبث ٣٧
المسألة الثالثة: الطهارة قسمان: ٣٧
المسألة الرابعة: الحدث نوعان: ٣٧
المسألة الأولى: أقسام المياه وحكمه في المذهب: ٣٨
المسألة الثانية: إذا وقع في الماء شيءٌ طاهر ٣٨
المسألة الثالثة: معنى بعض الغريب ٣٩
فَصْلٌ ٤٠
المسألة الأولى: حكم إزالة النجاسة في المذهب ٤٠

المسألة الثانية: إذا أصاب البدن أو الثوب النجاسة ٤٠
المسألة الثالثة: حكم من تذكر النجاسة في الصلاة ٤١
فَصْلٌ ٤٣
المسألة الأولى: تعريف الفرض. ٤٣
المسألة الثانية: تعريف الوضوء. ٤٣
المسألة الثالثة: فروض الوضوء. ٤٣
المسألة الأولى: تعريف السنة. ٤٥
المسألة الثانية: سنن الوضوء في المذهب. ٤٥
المسألة الثالثة: من نسي فرضًا من أعضاء وضوئه ٤٦
المسألة الرابعة: من نسي سنة من الوضوء ٤٧
المسألة الخامسة: تنبيهات. ٤٧
المسألة الأولى: التفريق بين السنّة والفضيلة في المذهب ٤٨
المسألة الثانية: فضائل الوضوء. ٤٨
المسألة الثالثة: ممّا يجب ويستحبُّ في الوضوء. ٤٩
فَصْلٌ ٥٠
المسألة الأولى: تعريف النواقض. ٥٠
المسألة الثانية: النواقض في المذهب على ثلاثة أقسام ٥٠
فَصْلٌ ٥٤
المسألة الأولى: المحدث حدثًا أصغر، يمنع ثلاثة أمور: ٥٤
المسألة الثانية: وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا ٥٥
فَصْلٌ ٥٦
المسألة الأولى: يَجِبُ الغسلُ مِن ثَلاثَة أَشْيَاء ٥٦
المسألة الثانية: التفصيل في موجبات الغسل. ٥٦
المسألة الثالثة: رؤية المنيِّ في الثوب بعد النوم. ٥٧
المسألة الرابعة: وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا ٥٧
فَصْلٌ ٥٩

المسألة الأولى: فَرَائِضُ الْغُسْلِ..... ٥٩
المسألة الثانية: فرائض الغسل أربعة: ٥٩
المسألة الأولى: سنن الغسل خمسة: ٦٠
المسألة الأولى: فضائل الغسل سبعة: ٦١
المسألة الثانية: من نسي لمعةً أو عضوًا. ٦٢
فَصْلٌ..... ٦٣
المسألة الأولى: ما يحرم على من كان جنبًا في المذهب: ٦٣
المسألة الثانية: يستثنى من منع قراءة القرآن للجنب ٦٣
المسألة الثالثة: لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى... .. ٦٣
فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ ٦٤
المسألة الأولى: تعريف التيمم. ٦٤
المسألة الثانية: أدلة مشروعية التيمم..... ٦٤
المسألة الثالثة: يجوز لِلْمَرِيضُ وللمسافر أن يتيمم لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ ابتداءً. ٦٥
المسألة الرابعة: يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ..... ٦٥
المسألة الخامسة: لَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ ابتداءً..... ٦٥
المسألة السادسة: لَا يتيم الحاضر الصحيح لجُمُعَةٍ ٦٥
المسألة الأولى: فرائض التيمم ثمانية:..... ٦٦
المسألة الثانية: ما يجوز من الصعيد وما لا يجوز: ٦٧
المسألة الثالثة: التيمُّم على الحائط للمريض..... ٦٧
المسألة الأولى: سنن التيمّم ثلاثة. ٦٨
المسألة الثانية: فضائل التيمم اثنان: ٦٨
المسألة الأولى: نَوَاقِضُ التيمم نوعان: ٦٩
المسألة الثانية: لَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ..... ٦٩
المسألة الثالثة: ما يجوز للمتيمّم لفريضة. ٦٩
المسألة الرابعة: ما يجوز لتيمم النافلة. ٧٠
المسألة الخامسة: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ ٧٠

المسألة السادسة: مَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ ٧٠
فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ ٧١
المسألة الأولى: أقسام النِّسَاء في الحيض. ٧١
المسألة الثانية: أحكام الحيض حسب أقسامه..... ٧١
المسألة الثالثة: حكم من يتقطع عليها الدم..... ٧٢
المسألة الأولى: ما تُمنع الحائض منه..... ٧٣
المسألة الثانية: ما يجوز للحائض فعله:..... ٧٣
فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ ٧٥
المسألة الأولى: تعريف النّفاس وحكمه..... ٧٥
المسألة الثانية: مدة النفاس..... ٧٥
المسألة الثالثة: حكم النفاس إذا انقطع وعاد..... ٧٥
فصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ..... ٧٦
المسألة الأولى: تعريف الوقت..... ٧٦
المسألة الثانية: أوقات الصلاة..... ٧٦
المسألة الثالثة: ملخص في الأوقات: ٧٨
المسألة الرابعة: قضاء الصلوات..... ٧٩
المسألة الخامسة: تأخير الصلاة عن وقتها. ٧٩
المسألة السادسة: أوقات النهي عن صلاة النافلة المطلقة. ٧٩
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ..... ٨١
المسألة الأولى: تعريف الشرط..... ٨١
المسألة الثانية: شروط الصلاة..... ٨٢
المسألة الثالثة: بيان العورة في الصلاة..... ٨٣
المسألة الرابعة: من لم يجد إلا ثوبًا متنجسًا. ٨٤
المسألة الخامسة: من أخطا القبلة. ٨٤
المسألة السادسة: ضابط المذهب في الإعادة في الوقت..... ٨٤
فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ..... ٨٥

المسألة الأولى: تعريف فَرَائِضُ الصَّلَاةِ. ٨٥
المسألة الثانية: فرائض الصلاة هي: ٨٥
المسألة الثالثة: من شروط النية. ٨٧
المسألة الأولى: سنن الصلاة. ٨٨
المسألة الثانية: صفات السترة. ٩٠
المسألة الأولى: تعريف فضائل الصلاة. ٩١
المسألة الثانية: فضائل الصلاة هي: ٩١
المسألة الأولى: تعريف المكروهات. ٩٤
المسألة الثانية: المكروهات في الصلاة هي: ٩٤
فَصْلٌ في أهمية الصلاة ٩٦
فَصْلٌ ٩٧
المسألة الأولى: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ ٩٧
المسألة الثانية: حالات القيام في الصلاة ٩٨
المسألة الثالثة: ضابط الِاسْتِنَادُ. ٩٨
المسألة الرابعة: القيام في النافلة ٩٨
فَصْلٌ ١٠٠
المسألة الأولى: وجوب قضاء الصلوات. ١٠٠
المسألة الثانية: الحد في قضاء الصلوات. ١٠٠
المسألة الثالثة: كيفية قضاء الصلوات. ١٠١
المسألة الرابعة: حكم الترتيب بين الصلوات. ١٠١
المسألة الخامسة: تنبيهات وضوابط. ١٠١
بَابٌ فِي السَّهْوِ: ١٠٣
المسألة الأولى: حكم سجود السهو. ١٠٣
المسألة الثانية: أسباب سجود السهو ومكانه. ١٠٤
المسألة الثالثة: حكم نسيان سجود السهو. ١٠٤
المسألة الرابعة: حكم ترك الفريضة ١٠٥

المسألة الخامسة: لَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبَلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ١٠٥
المسألة الأولى: مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ساهيًا ١٠٦
المسألة الثانية: مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ وإن سهوًا بطلت الصلاة ١٠٦
المسألة الثالثة: مَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ ١٠٦
المسألة الرابعة: الشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ ١٠٦
المسألة الخامسة: إِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ١٠٧
المسألة السادسة: حكم الموسوس ١٠٧
المسألة الأولى: مَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ ١٠٨
المسألة الثانية: مَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ١٠٨
المسألة الثالثة: مَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ١٠٨
المسألة الرابعة: مَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ١٠٩
المسألة الخامسة: مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ١٠٩
المسألة السادسة: مَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ ١٠٩
المسألة الأولى: مَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ ١١٠
المسألة الثانية: مَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ ١١١
المسألة الثالثة: مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ١١١
المسألة الرابعة: بُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ ١١١
المسألة الخامسة: مَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ ١١١
المسألة الأولى: مَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا ١١٢
المسألة الثانية: مَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ ١١٣
المسألة الثالثة: مَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ ١١٣
المسألة الرابعة: مَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ ١١٣
المسألة الخامسة: حكم الالتفات في الصلاة وأحواله. ١١٣
المسألة السادسة: مَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ ١١٤
المسألة الأولى: مَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ ١١٥
المسألة الثانية: أَنِينُ الْمَرِيضِ فِي الصَّلَاةِ ١١٥

المسألة الثالثة: مَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: «سُبْحَانَ اللهِ» ١١٥
المسألة الرابعة: مَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ..... ١١٦
المسألة الخامسة: لَا يَنْظُرُ من وقف في القراءة مُصْحَفًا ١١٦
المسألة السادسة: مَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ ١١٦
المسألة السابعة: مَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا..... ١١٦
المسألة الثامنة: مَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ١١٦
المسألة التاسعة: من سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ ١١٦
المسألة العاشرة: من سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ..... ١١٧
المسألة الحادية عشرة: من غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ..... ١١٧
المسألة الأولى: سَهْوُ الْمَأْمُومِ في السنن..... ١١٨
المسألة الثانية: إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ ١١٨
المسألة الأولى: مَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا ١٢٠
المسألة الثانية: مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ ١٢٠
المسألة الثالثة: مَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا ١٢١
المسألة الرابعة: الْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ..... ١٢١
المسألة الخامسة: إِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ..... ١٢٢
المسألة السادسة: إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبَلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ. ١٢٢
المسألة السابعة: مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ ١٢٢
المسألة الأولى: مَنْ نَسِيَ السجود..... ١٢٣
المسألة الثانية: مَنْ سَلَّمَ شَاكًّا ١٢٤
المسألة الأولى: السَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ ١٢٥
المسألة الثانية: السَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ ١٢٥
المسألة الثالثة: مَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا ١٢٧
المسألة الرابعة: مَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ..... ١٢٧
المسألة الأولى: إِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ ١٢٨
المسألة الثانية: إِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ ١٢٩

المسألة الثالثة: إِنْ جَلَسَ إمامك فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ف ١٢٩
المسألة الرابعة: إِنْ سَجَدَ إمامك وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ ١٢٩
المسألة الخامسة: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ ١٢٩
المسألة السادسة: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ ١٣٠

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية